الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
جامعة أدرار

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم:الشريعة الإسلامية

أثر المعلومات الطبية الحديثة في تغير الإجتهاد فيما يفطر الصائم

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله.

إعداد الطالبة :
بن عم حليمة.

بإشراف الأستاذ:
د. بن دحمان عمر.

الموسم الجامعي: 1434/1433هـ
2012 / 2013م

الإهـــــــــــــداء

إلى الولدين الكريمين، اللذين قدما الغالي والنفيس من أجل
إتمام دراستي،فاسأل الله لهما الصحة والعافية،ودوام النعمة...
إلى زوجي ورفيق دربي...
إلى إخواني و أخواتي...
وإلى كل من أحبّ لي الخير...
وأرشدني وأعانني إليه...
أهدي هذا الجهد المتواضع،،،
وأسأل الله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين ،وأن يجعله
خالصا
لوجهه الكريم...

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل أن وفقني على إتمام هذا البحث المتواضع...
وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد..
وأخص بالذكر أستاذي المشرف بن دحمان عمر الذي اشرف على هذا البحث ،فقد بذل جهده ووقته في متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره ولم يبخل علي بملاحظاته
وتوجيهات القيمة، جزاه الله خير جزاء...
وأختم بالحمد والشكر لله تعالى على فضله وإحسانه وأتضرع له سبحانه أن يسدد خطاي ويلهمني الرشد والسداد في القول والعمل وأن يجنبني الزلل وسوءالمنقلب...
وصلى الله على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل، فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد- صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله-

أما بعد:

فإن عبادة الله تبارك وتعالى هي الغاية من خلق الثقلين قال تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " ، وعبادة الله يتحقق بها للعبد سعادة الدارين ، وهذه العبادة لا تؤتى ثمراتها إلا إذا وقعت موافقة لأمر الشارع وخالصة له، وقد فرض الله عز وجل على عباده صيام رمضان فقال تعالى "

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون " وشرع لهم أن يصوموا أياما أخرى ندبًا لا إيجاباً ورتب على الصيام من الثواب ما تتوق له النفوس المؤمنة ، وقد شرع الله الصيام ، وجعل له حدود شرعية ، من تجاوزها أفسد صيامه ،فواجب على المسلم أن يعرف حدود الله التي بينها رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض عين على كل مسلم ،وخاصة فيما يتعلق بمعرفته وبما يؤدي إلى فساد صومه وبطلانه ..

قد ظهر في العصر الحالي تغير المعلومات نتيجة التطور الحاصل في شتى الميادين خاصة العلمي ونتج عن ذلك تأثر بعض الأحكام بما في ذلك الصيام حيث كان الفقهاء المتقدمين يعتمدون في اجتهاداتهم في موضوع الصيام على معلوماتهم المحضة في أحكامه لكن المعلومات الحديثة اليوم ترى غير ذلك حيث يرى الطب الحديث ضرورة تشريح جسم الإنسان ودراسته ومعرفة مكوناته وما يتصل بكل منها لإصدار الحكم عليها كونها مما يفطر الصائم أم لا.

أهمية الدراسة:

-تبين الدراسة مدى تغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان وتطبيق ذلك على ما يفطر الصائم اليوم.

_تحاول الدراسة المقارنة بين أقوال الفقهاء فيما بينهم وبين ما جاء به العلم الحديث .

_تبين مدى تأثير المعلومات الحديثة في الأحكام الشرعية السابقة بالتأييد أو النقد أو بالزيادة أو النقص.

السبب في اختيار الموضوع:

-التغير الهائل الذي لحق هذا الزمان خاصة العلمي ومدى تأثيره على الأحكام السابقة.

-حاجة كل مسلم إلى معرفة ما لحقه تغيير من الأحكام وما بقي على حاله لكي يكون عمله موافق لذلك التغير.

إشكالية البحث:

_ما مدى تأثير ما جاءت به المعلومات الحديثة اليوم في اجتهادات الفقهاء المتقدمين فيما يفطر الصائم؟

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك بعرض آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين مع أدلتهم والرجوع إلى أهل الخبرة من أهل الطب والمقارنة بين هذه الآراء وتقديم الصحيح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة ويؤيده الرأي الطبي.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد مؤلفا جامعا للمسائل المستجدة في أحكام الصيام إلا ما تناثر من فتاوى معاصرة لبعض الجهات العلمية أو العلماء.

وفيما يلي نذكر بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسات :

-أشجان محمد عبد الرحيم يوسف، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية ، رسالة لنيل درجة ماجستر،وتعرضت هذه الرسالة لحكم بعض الأمور التي يتعرض له الصائم اليوم في صومه في كونها مفطرة أم لا ومقارنتها بقول الفقهاء وما أثبته الطب الحديث.

-رسالة في المفطرات الطبية والعلاجية والشخصية : د وسيم فتح الله.

_التداوي بالمستجدات الطبية وآثارها على الصيام :ل موقع الفقه الإسلامي.

المفطرات المعاصرة : الشيخ خالد المشيقع.

أهداف الدراسة:

-النظر في المعلومات المعاصرة التي جاء بها العلم الحديث فيما يفطر الصائم .

-التأصيل الشرعي لبعض الأحكام وربطها بالتغير العلمي.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثان على النحو التالي:

- المبحث التمهيدي.

-المطلب الأول: قاعدة [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان].

-الفرع الأول:معنى القاعدة.

-الفرع الثاني:بعض النماذج من تغير الأحكام بتغير الزمان.

-المطلب الثاني: من مظاهر تغير الزمان.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
جامعة أدرار

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم:الشريعة الإسلامية

أثر المعلومات الطبية الحديثة في تغير الإجتهاد فيما يفطر الصائم

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله.

إعداد الطالبة :
بن عم حليمة.

بإشراف الأستاذ:
د. بن دحمان عمر.

الموسم الجامعي: 1434/1433هـ
2012 / 2013م

الإهـــــــــــــــداء

إلى الولدين الكريمين، اللذين قدما الغالي والنفيس من أجل
إتمام دراستي،فاسأل الله لهما الصحة والعافية،ودوام النعمة...
إلى زوجي ورفيق دربي...
إلى إخواني و أخواتي...
وإلى كل من أحبّ لي الخير...
وأرشدني وأعانني إليه...
أهدي هذا الجهد المتواضع،،،
وأسأل الله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين ،وأن يجعله
خالصا
لوجهه الكريم...

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل أن وفقني على إتمام هذا البحث المتواضع...
وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد..
وأخص بالذكر أستاذي المشرف بن دحمان عمر الذي اشرف على هذا البحث ،فقد بذل جهده ووقته في متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره ولم يبخل علي بملاحظاته
وتوجيهات القيمة، جزاه الله خير جزاء...
وأختم بالحمد والشكر لله تعالى على فضله وإحسانه وأتضرع له سبحانه أن يسدد خطاي ويلهمني الرشد والسداد في القول والعمل وأن يجنبني الزلل وسوءالمنقلب...
وصلى الله على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل، فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد- صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله-

أما بعد:

فإن عبادة الله تبارك وتعالى هي الغاية من خلق الثقلين قال تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " ، وعبادة الله يتحقق بها للعبد سعادة الدارين ، وهذه العبادة لا تؤتى ثمراتها إلا إذا وقعت موافقة لأمر الشارع وخالصة له، وقد فرض الله عز وجل على عباده صيام رمضان فقال تعالى "

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون " وشرع لهم أن يصوموا أياما أخرى ندبًا لا إيجاباً ورتب على الصيام من الثواب ما تتوق له النفوس المؤمنة ، وقد شرع الله الصيام ، وجعل له حدود شرعية ، من تجاوزها أفسد صيامه ،فواجب على المسلم أن يعرف حدود الله التي بينها رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض عين على كل مسلم ،وخاصة فيما يتعلق بمعرفته وبما يؤدي إلى فساد صومه وبطلانه ..

قد ظهر في العصر الحالي تغير المعلومات نتيجة التطور الحاصل في شتى الميادين خاصة العلمي ونتج عن ذلك تأثر بعض الأحكام بما في ذلك الصيام حيث كان الفقهاء المتقدمين يعتمدون في اجتهاداتهم في موضوع الصيام على معلوماتهم المحضة في أحكامه لكن المعلومات الحديثة اليوم ترى غير ذلك حيث يرى الطب الحديث ضرورة تشريح جسم الإنسان ودراسته ومعرفة مكوناته وما يتصل بكل منها لإصدار الحكم عليها كونها مما يفطر الصائم أم لا.

أهمية الدراسة:

-تبين الدراسة مدى تغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان وتطبيق ذلك على ما يفطر الصائم اليوم.

_تحاول الدراسة المقارنة بين أقوال الفقهاء فيما بينهم وبين ما جاء به العلم الحديث .

_تبين مدى تأثير المعلومات الحديثة في الأحكام الشرعية السابقة بالتأييد أو النقد أو بالزيادة أو النقص.

السبب في اختيار الموضوع:

-التغير الهائل الذي لحق هذا الزمان خاصة العلمي ومدى تأثيره على الأحكام السابقة.

-حاجة كل مسلم إلى معرفة ما لحقه تغيير من الأحكام وما بقي على حاله لكي يكون عمله موافق لذلك التغير.

إشكالية البحث:

_ما مدى تأثير ما جاءت به المعلومات الحديثة اليوم في اجتهادات الفقهاء المتقدمين فيما يفطر الصائم؟

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك بعرض آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين مع أدلتهم والرجوع إلى أهل الخبرة من أهل الطب والمقارنة بين هذه الآراء وتقديم الصحيح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة ويؤيده الرأي الطبي.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد مؤلفا جامعا للمسائل المستجدة في أحكام الصيام إلا ما تناثر من فتاوى معاصرة لبعض الجهات العلمية أو العلماء.

وفيما يلي نذكر بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسات :

-أشجان محمد عبد الرحيم يوسف، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية ، رسالة لنيل درجة ماجستر،وتعرضت هذه الرسالة لحكم بعض الأمور التي يتعرض له الصائم اليوم في صومه في كونها مفطرة أم لا ومقارنتها بقول الفقهاء وما أثبته الطب الحديث.

-رسالة في المفطرات الطبية والعلاجية والشخصية : د وسيم فتح الله.

_التداوي بالمستجدات الطبية وآثارها على الصيام :ل موقع الفقه الإسلامي.

المفطرات المعاصرة : الشيخ خالد المشيقع.

أهداف الدراسة:

-النظر في المعلومات المعاصرة التي جاء بها العلم الحديث فيما يفطر الصائم .

-التأصيل الشرعي لبعض الأحكام وربطها بالتغير العلمي.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثان على النحو التالي:

- المبحث التمهيدي.

-المطلب الأول: قاعدة [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان].

-الفرع الأول:معنى القاعدة.

-الفرع الثاني:بعض النماذج من تغير الأحكام بتغير الزمان.

-المطلب الثاني: من مظاهر تغير الزمان.

-الفرع الأول:تغير المعلومات.

-الفرع الثاني :أكثر مدة الحمل.

- المبحث الأول: المفطرات في التراث الفقهي.

-المطلب الأول: مفهوم المفطرات.

-المفطرات في اللغة والاصطلاح.

-المطلب الثاني: المفطرات التي ورد فيها نص.

-الفرع الأول: بيان المفطرات المجمع عليها.

-الفرع الثاني: بيان المفطرات المختلف فيها.

- المبحث الثاني: المفطرات في ضوء الطب الحديث.

-المطلب الأول: معنى الجوف وأثره في المفطرات.

-المطلب الثاني: القدر المعفو عنه لما يصل إلى المعدة وأثره في المفطرات.

-الخاتمة.

_الفهارس.

_قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي :

من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل الأحوال وتغير الظروف ،فالكل عصر أدواته ووسائل ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة ،وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور الذي شمل كافة نواحي الحياة. خاصة الجانب العلمي وظهرت معلومات جديدة أدت إلى تغير حكم بعض المعلومات القديمة تبعاً لذلك التغير ...

في هذا المبحث التمهيدي نبين معنى القاعدة [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان] بشكل مختصر مع الإشارة وعلى سبيل التمثيل لبعض ما تغير من المعلومات لتغير الزمان ونذكر على سبيل المثال أكثر مدة الحمل عند الفقهاء المتقدمين وما أثبته الطب الحديث

المطلب الأول : قاعدة {لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان }

فرع الأول : معنى القاعدة وأهميتها :

أ_معنى القاعدة :

نذكر معنى القاعدة وذلك ببيان معاني مفرداتها .

_المعنى اللغوي :

لا ينكر : أي لا يجهل ، يقال نكر فلان وأنكره وأستنكره وتناكره إذ جهله[1]،وتناكر= تجاهل[2].

تغير: التغير في اللغة: هو التحول ، وغيره حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان وفي التنزيل الكريم{ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }[3] قال ثغلب معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله[4].

---

[1] _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- القاموس المحيط، ط8، 1426ه-2005م، ج2،ص487.

[2] _محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، دار الهداية، ج14،ص297.

[3] - سورةالانفال:53.

[4] _ابن منظور – لسان العرب ، ط3، دار الفكر : بيروت:1414ه، ج5،ص40.

الأحكام:من الحكم:العلم والفقه ،قال تعالى{وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}:وجمها أحكام.

الأزمان: الزمن لغة : الزمن والأزمَّان اسم لقليل الوقت وكثيره وفي المحكم الزمن والأزمان العصر ، والجمع : أزمن وأزمان وأزمنة[1].

شرح القاعدة إجمالا :

جاء في مجلة الأحكام المادة {39} : أن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والمصلحة والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبنى على العرف والعادة فإنها لا تتغير ....مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند إلى العرف والعادة لا يتغير بتغير الزمان أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنها هي المبنية على العرف والعادة[2].

قد اتفق كل من الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة ، ومجرد تغير هنا تغير موهم، فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو تبديل أوضح فيقال:{لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان } والله أعلم[3].

و حصر مصطفى الزرقاء تغير الأحكام حسب أعراف أهلها وعاداتها حيث قال: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم ، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكما ثم تغير إلى عرف و عادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافقهم ما أنتقل إليه عرفهم وعاداتهم، فمثلا اللون الأسود قد عيبه الإمام، رضي الله عنه فهو يعد عيباً و قال بأن الغاضب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعودونه زيادة قال صاحباه أنه زيادة[4].

وباستقراء ما ذكره الباحثون من أسباب تغيّر الزمان نجد أنهم ذكروا الأسباب الآتية :

---

[1] – إبن منظور – لسان العرب{ج13،ص199} ، الزبيدي – تاج العروس {ج35، ص152}

[2] ـ علي حيدر– درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص43.

[3] – علي أحمد الندوي– القواعد الفقهية مفهومها نشأتها ، ط2 ، دمشق : دار القلم، 1412ه–1991م ، ص123.

[4] ـ مصطفى أحمد الزرقاء– شرح القواعد الفقهية ، ط2 ، دمشق :دار الفكر،1409ه 1989م .ص227.

1- فساد الأخلاق وعموم البلوى.

2- تطور الزمان ، وتجدد أفكار الناس .

3- وجود الظروف التي تستدعي تغيير الحكم[1].

وحصر بعضهم العوامل التي ينشأ عنها تغيّر الأحكام بنوعين:

النوع الأول:

فساد الزمان وانحرف أهله عن الجادة، حيث ينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في كثير من الأحكام.

النوع الثاني:

تغيّر العادات وتبدل الأعراف وتغير المصلحة وتطور الزمن[2].

وأضاف بعض الباحثين إلى النوعين ما يأتي:

1-حدوث معطيات علمية تستدعي ، تغيّر الحكم الذي بني على معطيات علمية قديمة.

2-تطور الأوضاع التنظيمية ، والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية وغيرها مما يستدعي تغير الأحكام المبنية على تلك الأساليب الأوضاع.

3- حدوث ضرورات وحاجات عامة ، تتطلبها الحياة المعاصرة ، مما يستدعي تغيير بعض الأحكام القديمة[3].

وعند تأمل هذه العوامل والأسباب ، نجد أن بعضها نتائج وثمرات لبعضها الآخر، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله يحصر هذه العوامل والأسباب بنوعين هما :

---

[1] _ الدكتور صالح بن غانم السد لان – القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ط1 ،الرياض ، دار بلنسية ، 1717ه ص435.

[2] _ محمد بن أحمد البورنو – الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ، الرياض ، ط2،دار المعارف ،41ه، 1991م.ص435.

[3] _ محمد عثمان شبير – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، الأردن ،دار الفرقان ،1420ه – 2001م،ص264.

النوع الأول:

تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية الناشئ عن فساد الزمان والأخلاق ، وفقدان الورع، وضعف الوازع ،مما يسمونه فساد الزمان .

النوع الثاني:

التطور الناشئ عن حدوث الأوضاع التنظيمية ، والوسائل الزمنية الجديدة ، التي أصبحت الأحكام الاجتهادية المقررة، من قبل لا تتلاءم مع هذه الأوضاع الجديدة.

وأنه يبنى على ما ذكره أن تغيير الأحكام بتغير الزمان يدخل في مجالين[1]:

المجال الأول:

في العادات والأعراف التي ليست أحكاما شرعية ، ولا مناط لحكم شرعي فتعمل بما تقتضيه وتتغير الأحكام المبنية عليها بتغيرها ما لم تخالف الأدلة الشرعية ، من نص أو إجماع ، وأغلب ما ذكره الباحثون من أسباب تغير الأحكام يدخل في هذا النطاق الذي هو الحقيقة من المصالح المرسلة أو من الضروريات والحاجيات التي تحفظ بها المقاصد الشرعية سواء كانت متعلقة بالمحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال .

المجال الثاني :

في العادات والأعراف التي هي مناط للأحكام الشرعية ،لكنها مما يتغير بحسب الأعراف والعادات والمصالح والأسباب الأخرى[2].

ب : أهمية القاعدة

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد المبنية على قاعدة (العادة المحكمة) ونظراً لاهتمام كثير من العلماء والباحثين بها ،وترديدهم إياها ، عند الكلام عن مرونة الشريعة وقابليتها للاستجابة لمتطلبات الحياة ، رأينا أن نخصها بالكلام نجد من الأصول العامة

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقاء – المدخل الفقهي ، دمشق ، دار القلم، {1967-1968} ج2، 925

[2]- مصطفى أحمد الزرقاء – مرجع سابق ،ص925

المقطوع بها والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية أنها جاءت وافية بمصـــالح العبـــاد ، متضمنة كل ما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم ...

فقد تحدث للناس أعرافا وتنشأ للناس حاجات وتجد أحوال وتتبدل ظروف تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثار شرور ومفاسد ترجى على المصلحة الأولى ، فتتلاشى تلك المصالح ، وتتخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى الشريعة فلم يعد يلائمها هذا الحكم ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقاءه ، فتقتضي أصول الشريعة إلى تبديله بحكم آخر...ومن هنا لم يجد المحققون من فقهاء المسلمين في مختلف العصور أي غضاضة أو حرج في إعلان وجوب تغيير الفتوى بغير الأزمنة والأمكنة والأعـــراف والأحوال.[1]

[1] ـ د صالح بن غانم السدلان – القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها ،ص426

المطلب الثاني:بعض النماذج عن تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان

نكتفي بذكر بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها تغير الأحكام بتغيير الزمان في الماضي والحاضر:

1- فتاوى المتأخرين من علماء الحنفية بضمان منافع المغصوب من مال الوقف واليتيم وما في حكمها كالصغير والمجنون ، لما شاهدوه من أطماع الناس في هذه الأمور زجراً لهم، بحيث قال المتقدمين أن لا يجتمع أجر وضمان[1].

وذلك يرجع لتغيير الزمان حيث كان صلاح الناس في القديم وتغير ذلك حيث تفشت الأخلاق الفاسدة ...

2- في الماضي كانت العادة في بناء الدور أن يكون على طراز واحد واسعة في غرفاتها ثم اختلفت بعد ذلك الطراز البناء وتبعاً لذلك اختلفت الأعراف ، وصارت الدور مختلفة الحجر والمرافق ، فتبع هذا الاختلاف الحكم فيما تحصل به الرؤية ، وما يفيد العلم بالمقصود عند الشراء فكان المنصوص عليه كفاية رؤية بعضها ، لأنه به يحصل العلم بكل الدار ، والمتأخرون قالوا لابد من رؤية جميع أجزائها ، لأن البعض لا يكون دليل على المقصود حينئذ.

3- وفي الماضي كان النكاح يتم بتحقيق ركنية الإيجاب والقبول وشهادة الشاهدين وإعلان النكاح من غير حاجة إلى تسجيل ولكن لما تغيرت أعراف الناس وتصورات أساليب حياتهم أوجبت المحاكم الشرعية تسجيل عقد النكاح لدى المأذون وتوثيق بعد ذلك من القاضي أو نائبه في المحكمة ويعطي الزوجان وثيقة رسمية بذلك[2].

4- وما يتغير به الفتوى بتغير العرف ، والعادة موجبات الإيمان والنذور ،وغيرهما فمن ذلك أن الحالف إذا حلف :لاركبت دابّة، وكان في بلد عرفهم في لفظ

---

[1] ـ علي حيدر –درر الأحكام شرح مجلة الأحكام(43/1)

[2]- صالح بن غانم السدلان- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص438-439.

الدابة: الحمار خاصة اختصت يمينه به لا يحنث بركوب الفرس أو غيره ...وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار.

وكذلك أن حلف إلا أكلت رأس في بلاد محادثهم أكل رؤوس الضأن خاصّة لم يحنث بأكل رؤوس الطير ، والسمك ونحوها[1] ...

5- وفي العصر الحاضر كان للتطور العلمي في ميدان التقنية العلمية والتنمية الاقتصادية والعلاقات بين الدول والشعوب واتساع التجارة وقيام العرف التجاري ووجود أوضاع حديثة في كثير من ميادين الحياة ، اقتضى ذلك كله وضع تنظيمات إدارية متعددة واستنباط إحكام جديدة تناسب أوضاع الناس وتتماشى مع نمط حياتهم ومن ذلك:

إلزام كل واحد بأن يحمل جواز السفر لا يستطيع السفر إلى خارج حدود البلاد التي هو منها إلا به[2]...

[1] – ابن قيم الجوزية – القواعد المستخرجة من أعلام الموقعين ، دار ابن القيم ، ص379

[2] –صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، ص440.

المطلب الثاني : من مظاهر تغير الزمان

الفرع الأول: تغير المعلومات

أ_ معنى تغير المعلومات :

ويعني ذلك تغير المعلومة الشرعية وتغير المعلومة الواقعية الحياتية ، فمن تغيّر المعلومة الشرعية أن يبني الفقيه أو المفتي حكمه أو فتواه على حديث معين،ثم يتبين له ضعفه،فتتغير فتواه تبعا لذلك وقد يكون الأمر بالعكس فقد يرى الحديث المروي في المسألة ضعيف ، ثم تثبت صحته ....وعلى ذلك يتغير رأيه وفتواه بناء على ذلك ، كما فعل ذلك أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر الذين عاشوا بعد أبي حنيفة وغيروا الكثير من الأحكام ، وخالفوا إمامهم في نحو الثلث من المذهب أو اكثر ، وكان من أسباب هذا التغيير اختلاف الزمان أحيانا وتغيّر المعلومات أحيانا أخرى.

ب _نماذج من تغيير المعلومات

تغيير المعلومات في عصرنا :

إن عصرنا قد أتاح لعالم الفقه أو للمتصدي للفتوى ما لم يتيسر لمن قبلنا ، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها ، أو في سرعة وصول هذه المعلومة عن طريق هذا الجهاز العجيب {الكمبيوتر} فايستطيع العالم أو الباحث بلمسة في أحد أزرار هذا الجهاز أن يتحصل على كم من المعلومات ...وخصوصاً بعد ظهور الشبكة الرهيبة التي قلبت الموازين التقليدية وهي شبكة (الانترنيت) بلمسة سريعة يعرف الباحث قيمة الحديث مثلا من ناحية الصحة أو الضعف ويعرف أقوال العلماء في ذلك[1]

[1]- د يوسف القرضاوي – موجبات تغيير الفتوى في عصرنا،ص75

تغير المعلومة الواقعية

تتغير المعلومة الواقعية فنذكر مثال على ذالك مثلا عندما ظهر(التبغ)أو (التدخين) اختلف العلماء في حكمه ، فهناك من كرهه وهناك من حرمه ، وهناك من أباحه وهناك من قال : تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة لكن المعلومات الجديدة في عصرنا ، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة ، وإلى كذا من الأمراض وأصبح هذا كالمعلوم من الضرورة لكل الناس هنا تغيرت المعلومات ....ويجب أن يتغير الحكم ، يعني يجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب هذا ضار وحيث يجب أن يقول المفتي : هذا حرام فإن الله تعالى يقول {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1] }[2] .

والتدخين قتل النفس ولكنه قتل تدريجي، أو انتحار بطيء ويقول صلى الله عليه وسلم {لا ضرر و لا ضرار} [3]

تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

هناك أيضا تغيّر الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تقتضيها سّنة التطور وكثير من الأشياء والأمور لا تبقى جامدة على حال واحد ، بل تتغير وتتغير نظرة الناس إليها مثال: تهنئة النصارى بأعيادهم ، ومراعاة تغيّر الأوضاع العالمية ، خلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم ، وأجيز ذلك إن كانوا مسالمين للمسلمين وخصوصاً من كان بينه وبين المسلم صلة خاصة كالأقارب والجيران في المسكن ، والزملاء في الدراسة ، والرفقاء في العمل ونحوها ، وهو من البر الذي لم ينهنا الله يحبه كما يحب

الإقساط إليهم {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[4] ولا سيما إن كانوا يهنئون المسلمين بأعيادهم[1] والله تعالى يقول{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[2]

---

[1] _سورة النساء:29.

[2] _سورة النساء:29.

[3] – ابن ماجه _سنن ابن ماجه ،كتاب الأحكام،باب من بني في حقه ما يضر بجاره ،(2340) ،ج2،784

[4] –سورة الحجرات:9.

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل:

أ_ تعريف الحمل:

فالحمل لغة :حمل الشيء يحمله حملاً وحملاناً والحمل ما حمل والجمع أحمالا والحمل بالفتح : ما يحمل بالبطن من الأولاد في جميع الحيوانات وفي التنزيل العزيز{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[3]الطلاق :4

وحملت المرأة والشجرة تحمل حملا :علقت[4]

والحمل في اصطلاح الفقهاء : يطلق على الرفع أي حمل المتاع ونحوه ، ويقصد به ما في بطن الأنثى من الولد ، وعلى هذا لا يخرج معنى الحمل في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

مدة الحمل:{ هي المدة التي يمكثها الجنين في الرحم منذ لحظة التلقيح حتى شعور الحامل بالآم الوضع[5].

ب_أكثر مدة الحمل عند الفقهاء:

تعددت أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل ويمكن أن تلخص في قولين :

أ- أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وبه قال داوود وابن حزم[6].

ب- يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعة أشهر وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر مدة الحمل إلى ما يلي :

_أن مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد بن عبد الحكم وأختاره ابن رشيد[1].

---

[1]- يوسف القرضاوي- موجبات تغيير الفتوى في عصرنا،ص100

[2] سورةالنساء:86.

[3]-سورة الطلاق:4

[4] _أبن منظور لسان العرب-ص174

[5] _ عبد النبي محمد محمود- الحماية الجنائية للجنين،مصر ، دار الجامعة الجديدة ،2006م ،ص26.

[6]- ابن حزم ، المحلى بالآثار ، بيروت : دار الفكر ،ج10 ، ص31 . شمس الدين القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ط2 ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ،1384، 1964م ، ج9 ، ص287.

_أن الحمل قد يستمر إلى سنتين ، وهو مذهب الحنفية[2].

- أن الحمل قد يستمر إلى ثلاثة سنين، وهو قول الليث بن سعد[3]
- أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- أن أكثر مدة الحمل خمس سنين، وهي رواية عن مالك[4].
- أن أقصى مدة الحمل ستة سنين ، وهي تروى عن مالك والزهري[5].
- أن أقصى مدة الحمل سبعة سنين، وبه قال ربيعة وهي رواية عن مالك[6].
- لا حد لأكثر مدة حمل ، وبه قال أبو عبيد[7]

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

يقول ابن حزم[8] : لا يجوز أن يكون أكثر من تسعة أشهر لقول الله تعالى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [9]وقوله أيضا{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَه }[10] ومن ادعى أن الحمل والفصال يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ، ورد كلام الله عز وجل جهرا .

وكذلك استدل أيضا ابن حزم بأن عمر رضي الله عنه يرى ما يراه بقوله { أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضه أو حيضتين ثم تعدت فتجلس تسع شهور حتى يستبين

---

[1] – الجامع لأحكام القرءان ،ص287.

[2] _القرطبي ،الجامع لأحكام القرءان ،ص287، شمس الدين بن قدامه ، المغنى ، لبنان ، دار الكتب العربي ، ج9، 115.

[3] – ابن الهمام – فتح القدير ، دار الفكر ، ج4 ، ص362، ابن قدامه،المغنى ، ج9،ص116.

[4] – تفسير القرطبي (287/9) ، ابن حزم ،المحلى{191/10} ،محمد سلام دكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص148.

[5] – تفسير القرطبي (287/9)– ابن حزم المحلى (131/10)

[6] _ابن حزم ،المحلى (133/10)– تفسير القرطبي (287/9)

[7] _ ابن قدامه،المغنى (116/9)

[8] –ابن حزم، المحلى (131/10)

[9] –سورة الاحقاف:15.

10– سورة البقرة:233

حملها فإن لم يستبن فلتعتد بعد التسعة الأشهر بثلاثة شهرا عدة التي قعدت عن الحيض }[1] فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر[2]

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- ماروته جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت {ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل}[3] أي بقدر ظل مغزل حال الدوران والغرض من تقليل المدة ، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً عن سائر الظلال.

2- وجود الحمل لسنتين في واقع الحياة ، فإن الضحاك بن مزاحم ، وهرم بن جبان حملت أم كل واحد منها به سنتين [4].

وروى سعيد بن منصور بسنده {أن رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغاب عن أمر أته سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فرفعها إلى عمر بن الخطاب ، فأمر برجمها فقال معاذ : إن يكن عليها سبيل على ما في بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت ، فوضعت غلاما له ثنيتان ، فلما رآه الرجل قال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال عجزت النساء أن تلد مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر.

3- ويرى الليث بن سعد : إن أكثر الحمل ثلاثة سنين ، فإن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين ، واحتج مقلدون بأن مالك ولد لثلاثة أعوام ، وأن نساء بني عجلان ولدن لثلاثين شهرا[5].

---

1 -مصنف عبد الرزاق لصنعاني_كتاب الطلاق –باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر(11095)-ج8،ص338.

2 _سلام مذكور- الجنين والأحكام المتعلقة به – ص146،ابن حزم – المحلى(131/10).

3 -البيهقي_السنن الكبرى لبيهقي،كتاب العدد ،باب جاء في أكثر مدة الحمل،رقم(15552)،ج7،ص728.الدارقطني- سنن الدارقطني،كتاب النكاح، باب المهر،(3874)ج4،ص499.

4 - ابن حزم – المحلى (132/10)، ابن قدامه – المغنى (ج9/ 116)

5 _ ابن حزم - المحلى (131/10).

4- وقال الشافعي {بقي محمد بن عجلان في بطنه أمه أربع سنين} وقال أحمد {نساء بني عجلان تحمل أربع سنين[1].

5- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين و لم يكن ذلك : إلا لأنه غاية الحمل ،وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما .

وبقي محمد بن الله بن الحسن بن الحسين ابن علي في بطن أمه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجيح العقلي حكي ذلك أبو الخطاب ، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما ، إذا أثبتت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دل من يوم موت الزوج أو طلاقه و لم تكن تزوجت ولا وطئت ولا أنقضت عدتها بالقروء ، ولا وضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به.

6- ومن الفقهاء من قال يرى أن مدة الحياة أكثر من أربع فقد تكون خمسا أو ست أو سبعا ومنهم من قال لاحد لأكثر مدة الحمل.[2]

وكل ذلك نتيجة عدم وجود نص من الكتاب أو السنة صريح في تحديد أكثر مدة الحمل.

ج_ أكثر مدة الحمل عند الأطباء:

يرى الطب الحديث أن أقصى مدة الحمل هي عشر أشهر وفي الحالات النادرة والشاذة قد تصل إلى أحد عشر شهرا{330يوما}.

و لم يعرف أن مشيمة قدرت تمد الجنين بعناصر الحياة أكثر من هذه المدة ، وقد رأى الأطباء المشاركون في الدورة الحادية عشر لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وكلهم من المختصين رأيا واحد موثوقا بوثيقة موقعة من الجميع استحالة استمرار الحمل أكثر من 365 يوما[3].وهذا ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية[4].

---

[1] _ ابن قدامه – المغنى (ج9/ 115)، تفسير القرطبي(287/9).

[2] _أبن قدامه – المغنى(115/9).

[3] – عبد الله حسين بسلامة- مدة الحمل وأكثره – بحث في المجمع الفقهي الإسلامي- الدورة الحادية والعشرون،ص4.

[4] – محمد سلام مذكور – الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي(151).

ويقول الطبيب الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد{ ولا شك أن مدة الحمل في الحالة الطبيعة تصل إلى تسعة أشهر أي أربعين أسبوعاً ، والإحصائية الطبية تشير إلى أن 60% من النساء يلدن في هذه المدة ، أما 25% من النساء فيلدن في الأسبوع الثاني والأربعين ، وأن حوالي 12%الثالث و الأربعين ،وان نسبة قليلة من النساء (3 فقط يلدن في الأسبوع 44أي في مدة أقصاها عشر أشهر فقط[1].

ويقول الطبيب الدكتور محمد البار { وتعتبر مدة الحمل الطبيعة 280 يوما تحسب من بدء آخر حيضه حاضتها المرأة ، وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا ....تكون مدة الحمل الحقيقة 280-14=266يوماً...أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة فهو أمر عادي .....وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل.

ويقول أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده ، وإلا لما الجنين في بطن أمه .... ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب }[2]

ويقول الطبيب الأستاذ الدكتور نجيب محفوظ أخصائي الولادة: مدة الحمل عند تمامه عشرة أشهر قمرية ، أعني مائتين وثمانين يوما ، أو تسعة أشهر إفرنجية وسبعة أيام ، تحسب من اليوم الأول لآخر طمث حدث قبل الحمل[3].

ويقول الطبيب الدكتور أحمد كنعان {فإن الأطباء يقدرون مدة الحمل وسطيا بأربعين أسبوعا 280يوما أي أن مدة الحمل الحقيقية هي 280-14=266 يوما أي نحو 9 شهور قمرية، وقد تخطئ المرأة في الحساب عمر حملها إن كانت عادتها الشهرية غير منتظمة ويتراوح هذا الخطأ بين أسبوعين ، زيادة أو نقصا[4].

ومن الأطباء يرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب ، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39 ،41 تتمتع

---

[1] _عمر سليمان الأشقر – الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، عمان : دار النفاس ،ص93.

[2] _ محمد علي البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، دار السعودية ، ط5 1404ه-1984م

[3] _ محمد سلام دكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، ص151.

[4] _محمد علي البار – خلق الإنسان ص401.

بأفضل نسبة سلامة للأجنة ، فإذا تأخرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجـــنين في خطر حقيقي.

ومن النادر أن ينجو جنين بقي في الرحم 45 أسبوعاً ، ولاستيعاب النادر والشاذ تمدد هذه المدة أسبوعين آخرين لتصبح 230 يوم ولا يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجـــنين بعناصر الحياة إلى هذه المدة .

ويرى الأطباء استحالة استمرار نمو الجنين داخل الرحم سنوات عديدة ، وقد رصـــد الأطباء المختصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايـــين الحـــالات ولم تسجل لديهم حالات حمل مديد طبيعية تدوم سنة واحدة ، ناهيك عن عدة سنين[1] لكن قد يمكث الجنين في بطن أمه ميتا ، وقد يتكسر فيصبح مثل الجير ثم يقذفه الـــرحم بعد فترة ، وقد يقذفه على فترات متقطعة[2].

ويحمل الأطباء الوقائع التي بني عليها الفقهاء أحكامهم في طوال مدة الحمل على فرض صحتها ، على ما يعرف طبيا باسم (الحمل الكاذب) ، وقد تبقى المرأة علـــى ظنـــها الخاطئ بأنها حامل سنة أو أكثر لظهور عوارض الحمل عليها ، من انقطـــاع العـــادة الشهرية والقيء والآلام ، وانتفاخ البطن ، فإذا حملت حملا حقيقيا بعد ذلك ظنت أنها مدة الحمل من بداية وهمها ، ومن السهل في الطب الحديث تشخيص مثل هذه الحالـــة بواسطة الأشعة (السونار) وإثبات أنها ليست حاملا[3].

يقول الدكتور تاج الدين محمد الجاعوني : فترة الحمل الحقيقية أو بالأحرى عمـــر الجنين الرحمي فتحسب من وقت انعقاد النطفة الأمشاج (أي التحام الحيـــوان المنـــوي (الحيمن) ببويضة المرأة (نطفة المرأة) داخل النفير الرحمي ، وحتى الـــولادة الحقيقيـــة الفعلية للجنين ، وذلك لأن البويضة عادة فلّما يتم تلقيحها بعد مرور 32 ساعة علـــى انطلاقها من عقالها من المبيض ، في اليوم الرابع عشر قبل سيلان الطمث[4].

---

[1] ـ عبد العزيز لغامدي، أقل مدة حمل بين الفقه والطب وآثره في ميراثه ، ص218.

[2] – محمد علي البار – خلق الإنسان ص453.

[3] –محمد علي البار – خلق الإنسان ص403. عبد الله حبيب بالسلامة – رابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقهي الإسلامي ، ص3.

[4] –د/ تاج الدين محمد الجاعوني – الإنسان هذا الكائن العجيب أطوار خلقه وتطويره في الطب والقرآن –ص302.

خلاصة

نلاحظ مما سبق أن أكثر مدة حمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر والتي قد تزيد بضعة أسابيع عند بعض النساء وهذا ما أثبته الطب الحديث وذلك بلاعتماد على الأجهـــزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة مثل(السونار) ، ومن خلال الواقـــع وذلـــك بملاحظة وتتبع النساء الحوامل أو غير ذلك مما يقطع بوجود الحمل من عدمـــه ومـــدة وجوده في بطن أمه...

المبحث الأول: المفطرات في التراث الفقهي.

من أكثر مسائل الصيام خطورة والتباسا حصر المفطرات وأحكامها، ونتيجة ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في حصر المفطرات فمنهم من أعتبر بعض الأمور من المفطرات فيما رأى آخرين أنها ليست مفطرة ،وسبب الخلاف فيها يرجع إلى أن هناك أموراً نص الشارع على إنها مفطرة ،وهناك أمور سكت عنها،فاكثرت اجتهادات العلماء فيها،وكثر خلافهم حولها.

وفي هذا المبحث نبين مفهوم المفطرات وذكر المفطرات المجمع عليها والمفطرات المختلف فيها عند المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: مفهوم المفطرات.

الفرع الأول: المفطرات في اللغة والاصطلاح.

أ_المفطرات لغة: جمع مفطر وهو نقيض الصوم، وافطر الصائم ، أي حان له أن يفطر ودخل وقت فطوره ، والفطور :مايفطر عليه[1]

وقد ورد عن النبي ـــصل الله عليه وسلم _انه قال :"إذا أقبل الليل من هاهنا ـــ وأشار إلى المشرق ـــ وأدبر النهار من هنا ـــ وأشار للمغرب ـــ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم".[2]

ب_ المفطرات في الاصطلاح:

---

[1] _ ابن منظور ـــ لسان العرب (ج56/5) ـــ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (457/1).

[2] ـــ_النووي ـــ رياض الصالحين ـــ كتاب الفضائل،باب فضل تعجيل الفطور، ص73.البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار (1958)،ج3،ص36.

المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب .[1] ويمكن تعريفها بأنها الأمور التي تطرأ على عبادة الصيام وتكون سبباً في فسادها.[2]

المطلب الثاني: المفطرات التي ورد فيها نص .

وردت عدة نصوص في الشرع تبين بعض المفطرات ، و من فعلها عامدا فقد تعرض صومه للفساد ، وهذه الأمور نوعان منها ماهو مفسد للصوم بلا نزاع ومنها ما اختلف في حكمه كما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: بيان المفطرات المجمع عليها.

أولا: الأكل والشرب عمدا

يبطل الصوم: تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب سواء أقل أو أكثر وهذا مجمع عليه إجماعا متيقنا[3]

فإن أكل الصائم ا وشرب مختار ا ذاكرا لصومه أبطله ، لأنه فعل ما ينافي الصوم بغير عذر، سواء كان غذاء أو دواء أوغير غذاء كالحصاة ، والنواة، لأنه أكل [4] ، وقد قال الله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[5] فمفهوم المخالفة في الآية الكريمة انه لايحل الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

[1] محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة ـــالجعفري ـــ الحنفي ـــ المالكي ـــ الشافعي ـــ الحنبلي العيادات ، الأحوال الشخصية ،ط10،لبنان ،دار الجواد،1417 ـــ 1996م

[2] ـــ محمد أمين الجمال ـــ مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية ،ص58.

[3] ـــابن حزم ـــ المحلى بآثار (ج4، 302)ـــ عبد الرحمان الغرياني ـــ مدونة الفقه المالكي وأدلته، ـــط 1 ـــ لبنان= مؤسسة الرياض ،1423هـــ ـــ 2006م،ج1، ص627 ـــ أبو عمر النمري القرطبي ـــ الكافي في فقه أهل المدينة ـــ ط2 ، الرياض، ، مكتبة الرياض ، ص341،ج1، ـــ ابن تيمية ـــ حقيقة الصيام ،ط5، مح، زهير الشاويش ،بيروت، المكتب الإسلامي ،1400هـــ ،ص10.

[4] ـــ ابن قدامه المقدسي ـــ الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ،ط1،لبنان ، دار بن حزم ،1423هـــ ـــ2003م ص223 ـــ إبراهيم الحلبي الحنفي ـــ ملتقى الأبحر، مح ، خليل عمران المنصور ،ط1، ج1، لبنان ، دار الكتب العلمية ،1419هـــ 1998م ، ص363

[5] ـــ سورة البقرة ، الآية 187

والأكل والشرب يبطلان الصوم ويوجبان القضاء عند الجميع ويدخل في المعنى شرب الدخان الذي اعتاد الناس شربه .[1]

ثانيا :الجماع

ومما يفسد الصيام الجماع أثناء النهار، وهو إيلاج الذكر في الفرج إذا تعمده الصائم [2]لقوله تعالى:" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم"[3] ومعناه ومن خلال الآية أن الشارع الحكيم أباح الرفث وهو الجماع في الليل للصائم ، وحرمه في أثناء النهار.

ومن السنة الشريفة ماروي عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه قال "بينما نحن جلوس عند النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ إذا جاءه رجل فقال رسول الله :هلكت، قال :"مالك "؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ،فقال رسول اللهـــ صل الله عليه وسلم ـــ :"هل تجد رقبة تعتقها "قال:لا،قال :"فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين "؟قال :لا، فقال :"فهل تجد إطعام ستين مسكينا"؟ فقال:لا، قال:فمكث النبي ـــصل الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي ـــــــــ صل الله عليه وسلم ـــــــــ بعرق فيه تمر والعرق المكتل، قال :"أين السائل "؟ فقال:أنا ،قال :"خذ هذا فتصدق به"فقال الرجل: أهلي أفقر مني يا

---

[1] ـــ محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة، ص154.

[2] ـــ ابن قدامه ، المغني (ج3/134) ـــ إبراهيم الحلبي الحنفي ـــ مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (363/1).محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة، ص155، ابن قدامه المقدسي ـــ الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل،ص225 ـــ مالك بن انس ـــ المدونة ،ط1،دار الكتب العلمية ،ج1، 1415هـــ ـــ1994م،ص228

ـــ ابن حزم ـــ المحلى بآثار (ج4، 302).

[3] ـــ سورة البقرة، الاية187.

رسول الله ،فو الله مابين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ حتى بدت أنيابه ، ثم قال "أطعمه أهلك"[1]

فيثبت النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــــ أن كل من جامع في نهار الصيام سواء أنزل أم لم ينزل ، فقد فسد صومه ، وعليه الكفارة، وهي كما بينها الرسول الله ـــ صل الله عليه وسلم ـــ عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطيع ، فإطعام ستين مسكينا.[2]

ولقد اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على فساد صوم كل من تعمد الجماع في نهار الصيام وأن عليه الكفارة.[3]

ثالثا:القئ عمدا

إذا تعمد الصائم القئ ، بأي طريقة كانت ،يفسد الصوم[4] لما رواي أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ـــ صل الله عليه وسلم ـــ قال :"من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء "[5]فدل هذا الحديث على أن كل من تعمد إخراج القئ يفسد صومه.

ولقد اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ أن كل من تعمد استخراج القئ يفسد صومه ، وأن عليه القضاء فقط[6]

---

[1] – البيهقي ـــ سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أتى أهله،رقم(7830)ج4،ص221،البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الصوم ،باب إذا جامع في رمضان،رقم(1834)،ج2،ص684.

[2] ـــ إبراهيم الحلبي الحنفي ـــ ملتقى الأبحر ـــ(363/1) الصادق عبد الرحمان الغرياني ـــمدونة الفقه المالكي وأدلته ج1،363.

[3] ـــ ابن قدامه ، المغني (ج135/3) ـــــ مالك بن انس ـــ المدونة (ج228/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ـــ يحي بن شرف النووي ـــ تح، زهير الشاويس، ـــبيروت ، المكتب الإسلامي ،ج1،ص356

[4] ـــ القرافي ـــ الذخيرة ،مح محمد حجي ،ط1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ج2، ص507 ـــ محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة،ص155 ـــ مالك بن انس ـــ المدونة (ج271/1).

[5] ـــ ابن ماجة ـــ سنن ابن ماجة ـــ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يقئ،رقم(1676)،ج1،ص536ـــ، البيهقي ـــ سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القئ لم يفطر رقم(7816)،ج4،ص219.

[6] ـــابن تيمية، حقيقة الصيام، ص16 . ـــ ابن حزم ـــ المحلي بآثار،(ج4، 303).

رابعا: خروج دم الحيض أو النفاس

من المفطرات خروج دم الحيض أو النفاس ـــ لما رواه أبو سعيد الخذري ـــ رضي الله عنهـــا قال : خرج رسول الله ـــصل الله عليه وسلم ـــ في أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال :"يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن : ويم ؟يا رسول الله قال :تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلت وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟قال : أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟قلن بلى،قال :فذلك من نقصان عقلها أليست إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟قلن بلى ،فذلك من نقصان دينها"[1]

فمتى رأت المرأة الحيض أو النفاس فسد صومها سواء كان خروجه في أول النهار أم في آخره ، ولو كان قبل الغروب بلحظة.[2]

إذا حاضت المرأة دم الحيض أو نفست ، أفطرت وقضت فإن صامتا ، لم يجزئها الصوم ، وقد قالت عائشة أم المؤمنين "كنا نحيض على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ـــ فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة "[3]

ولقد اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على فساد صوم المرأة إذا نزل عليها دم الحيض والنفاس.[4]

---

[1] – البيهقي ـــ سنن البيهقي الكبرى ـــ كتاب الشهادات ـــ باب الشهادة في الدين ،برقم (20316)،ج10،ص148ـــ الترمذي ،سنن الترمذي ، كتاب باب زكاة الحلي رقم (635)،ج3ص28.

[2] – ابن قدامه ، المغني (ج3/152)، أبو عمر النمري القرطبي ـــ الكافي في فقه أهل المدينة (ج1/341).

[1] ـــ النسائي ـــ سنن النسائي الكبرى ،كتاب الصيام ، باب وضع الصيام على الحائض،(2627)،ص113.ـــ أحمد، سنن أحمد ـــ كتاب الصوم،رقم(24633)ج41،ص179.

[4] ـــابن تيمية ، حقيقة الصيام،ص12ـــ ابن قدامه، المغني(ج3/152)

الفرع الثاني:بيان المفطرات المختلف فيها.

أولا: استخراج المنى عمدا

اختلف الفقهاء في حكم صوم من تعمد استخراج المنى باختياره سواء بالمباشرة الزوجية ـــ بالتقبيل أو اللمس ـــ أو بسبب النظر، أو غيرها على قولين:

القول الأول:فساد الصوم كل من تعمد إنزال المني في نهار رمضان ، وأن عليه القضاء وهو مذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةـــ رحمهم الله ـــ[1]

القول الثاني: عدم فساد صوم من تعمد إنزال المني عمدا في نهار رمضان وهو قول الظاهرية[2]

[1] ـــ مالك بن انس، المدونة(ج229/1)ـــ الشر بيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ط1 ـــ دار الكتب العلمية،ج1415،2هـ/1994م ،ص159ـــ القرافي ـــ الذخيرة،ص504ـــ ابو المعاني البخاري الحنفي ـــ المحيط البر هاني في الفقه العثماني ،مح عبد الكريم السامي،لبنان ،دار الكتب العلمية،ط1،مج1،ص386ـــ محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة، ص155

[2] -ـــ ابن حزم ـــ المحلي بآثار،(ج4، 335)

أدلة الجمهور:

1 ــ الحديث القدسي ، أن النبي ــ ــصل الله عليه وسلم ــ قال:"يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم يضاعف ،الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي....."[1]

وجه الدلالة

هو أن هذا الإنزال من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها ، وما إخراج المني ففيه قضاء وهي مخالفة لحقيقة الصيام.

2ــ إن الاستمتاع إنزال بمباشرة فهو في معنى الجماع المنهي عنه للصائم[2]

أدلة الظاهرية

بعدم وجود نص يحرم الاستمتاع والإنزال بمباشرة الزوجة فيما دون الفرج وإنما التحريم ورد فقط بتحريم الجماع في الفرج.[3]

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله ــ بفساد الصوم لكل من تعمد إنزال المنى بالمباشرة ــ سواء بالبد أ والزوجة ــ لأنه الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع وبه يكون قضاء الشهوة غالبا ، والله اعلم.

ثانيا: إخراج الدم بالحجامة:

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: عدم فساد الصوم بالحجامة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والظاهرية ، وهذا القول هو اختيار أكثر الباحثين في العصر[4].

---

[1] – مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ــ باب فضل الصيام ،رقم (2763)،ص158،ج3.ــ ابن ماجة ــ كتاب الصيام ،باب ما جاء في فضل الصيام ،رقم (1638)،ج1،ص525.

[2] ــ ابن قدامه ،المغنى(ج3/136).

[3] ــ ابن حزم ــ المحلي بآثار،(ج4، 335).

[4] ــيوسف القرضاوي ــ فقه الصيام ، الجزائر ، دار الانتفاضة،ص72ــ ابن تيمية، حقيقة الصيام ،ص80 ،ابن حزم ، المحلى(ج4/337) ــ مالك بن انس ، المدونة،ص279ــ مالك بن انس ، المدونة،ص279.

القول الثاني: أن الحجامة تفطر الصائم ، وهو ماذهب إليه الحنابلة[1] وبعض العلماء.

أدلة القول الأول

1ـــ حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهماـــ قال :"احتجم النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ وهو صائم"[2]

وجه الاستدلال : إن هذا الحديث دليل صريح على عدم فساد الصوم بالحجامة وذلك لفعل النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ للحجامة وهو صائم.

2 ـــ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :حدثني رجل من أصحاب النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــإن رسول الله ـــ صل الله عليه وسلم ـــ " نهى عن الحجامة والمواصلة و لم يحرمها ، إبقاء على أصحابه ،فقيل له :يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال ،إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني"[3]

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث نص في عدم حرمة الحجامة ، ويحمل نهيه ـــ صل الله عليه وسلم ـــ على الكراهة إذا كانت الحجامة تسبب الضعف للصائم .

3ـــ حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال :"أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ فقال :أفطر هذان، ثم رخص النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم"[4]

---

[1] ـــ ابن عبادين،رد المحتار على الدر المختار،ط2،بيروت ،دار الفكر، (ج2/ص419)ـــ محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة، ص155 ـــ ابن تيمية، حقيقة الصيام، ص67.

[2] ـــ البيهقي ـــ سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصوم ،باب الصائم يحتجم لايبطل صومه، (8052)،ج4،ص263

[3] ـــ آبي داود ، سنن أبي داودـــ ـكتاب الصوم ـــ باب في الرخصة (2376)،ج2،ص282ـــ أحمد ـــ سنن أحمد بن حنبل ، كتاب الصوم (حديث رجل رضي الله عنه...)رقم (18842)ج4، ص314

[4] ـــ الدر اقطني،سنن الدر اقطني ـــ كتاب الصوم، باب القبلة لصائم(7)ج2،ص182 ـــ البيهقي ـــ سنن البيهقي ـــ كتاب الصوم (باب ما يستدل به على نسخ ..)رقم (8086)،ج4ص268

4ـــ ما روي عن ثابت ألبناني قال :"سئل أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟قال :لا إلا من أجل الضعف"[1]

أدلة القول الثاني:

1ـــ استدل أصحاب القول الثاني بقوله صل الله عليه وسلم ـــ:"أفطر الحاجم والمحجوم"[2]

وجه الاستدلال

أن النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـ أخبر بفطر الحاجم والمحجوم وهذا نص صريح لا يحتمل تأويلا.

اعترض على هذا الحديث بما يلي:

1 ـــ هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس "احتجم رسول الله ـــ صل الله عليه وسلم ـــ وهو صائم"

ا ـــ لأن الحديث ابن عباس كان في حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة النبوية ، وأما حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" فورد متقدم ، وكان زمن فتح مكة سنة ثمان للهجرة بلا شك ، فحديث بن عباس ناسخ له.

ب ـــ ويدخل على النسخ أيضا حديث أنس حيث قال :"رخص النبي ـــصل الله عليه وسلم ـــ بعد في الحجامة للصائم"، ولفظ الترخيص والرخصة إنما يكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجما أو محجوما.

2ـ هذا الحديث ليس فيه دليل على الفطر ، بل المراد بإفطار هما تعريضهما للإفطار أما الحاجم فلأنه لايؤمن أن يمتص شيئا من الدم إلى جوفه ، لأن الحاجم يمتص الدم من المحجوم

---

[1] ـ البخاري،صحيح البخاري ـــ كتاب الصوم ـــ باب الحجامة والقئ (1838)ج2،ص685ـــ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ـــ كتاب الصوم ـــ باب الصائم يحتجم(8054)ج4 ،ص263.

[2] –ابن ماجه ـسنن ابن ماجه ،كتاب الصوم،باب ما جاء في الحجامة،رقم (1681)،ج1،ص537.أبي داود ،صحيح أبي داود،كتاب الصوم ،باب في الصائم يحتجم،2051)،ص134.

، وأما نهى المحجوم عن الحجامة فلأنه لايؤمن أن يعرض صيامه للفساد بسبب الضعف الذي قد يلحقه من الحجامة عند خروج الدم فيؤوله إلى الإفطار.[1]

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور ـــ رحمهم الله ـــ من إن الحجامة لا تفسد الصوم وهو الراجح لأن الحجامة دم خارج من الجسم ، إلا أنه من الأولى أن يتركها ، حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه، والله أعلم.

ثالثا:وصول أي عين من خارج الجسد الى الجوف

اختلف الفقهاء في حكم وصول الغذاء أو الدواء أو غيرهما إلى الداخل الجسم عن طريق غير الفم على قولين:

القول الأول:فساد الصوم بوصول أي عين [2]ـــ سواء غذاء أو غيرهما ـــ من خارج الجسم إلى الجوف المعتبر عندهم ـــ سواء مباشرة أو بواسطة جوفا أخر وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والملكية والشافعية ، والحنابلة ـــ رحمهم الله[3].

القول الثاني:عدم فساد الصوم إلا بالمفطرات التي ورد فيها نص فقط وهو مذهب الظاهرية ، وابن تيمية.[4]

أدلة القول الأول:

1ـــ ما روي عن عائشة ـــ رضي الله عنهـــ أنها قالت:قال:رسول الله ـــصل الله عليه وسلم ـــ:"الإفطار مما دخل وليس مما خرج".[1]

---

[1] ـــ يوسف القرضاوي ـــ فقه الصيام76،مالك_المدونة ص270. ـــ ابن حزم ـــ المحلي بآثار،(ج4، 336)ـــ ابن تيمية، حقيقة الصيام ،ص86.

[2] ـــالعين هنا تعني الطعام أو الشرب أو الدواء ، أو أي مادة أخرى من خارج الجسد دخل إليه وصول للجوف عن طريق منفذ.

[3] ـــ القرافي ـــ الذخيرة،(ج505/2) ـــ المحيط البر هاني،(385/2)، الإمام مالك ، المدونة(271/1)ـــ النووي ،روضة الطالبين، (359/1) ، الشربيني، مغنى المحتاج(160/2)، عبد الوهاب البغدادي ، التلقين في الفقه المالكي ،مح ، آبي أوس التطواني ،ط1،دار الكتب العلمية ،ج1،ص71.

[4] ـــابن حزم ـــ المحلي بآثار(351/4) ، يوسف القرضاوي ،ص82، ابن تيمية، حقيقة الصيام ،ص12.

وجه الدلالة:أن أي عين تدخل إلى الجسم تكون سببا في إفساد الصوم .

2ـــ ما روي عن لقيط بن صبره قال : قلت :"يا رسول الله ـــصل الله عليه وسلم ـــ أخبرني عن الوضوء قال :صل الله عليه وسلم :"أصبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما".[2]

وجه الدلالة: أن استثناء حالة الصوم في المبالغة بالاستنشاق للاحتراز عن فساد الصوم ، وإلا لم يكن للاستمتاع معنى.

3ـــ لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر[3] .

ونوقشت هذه الأدلة قال أبو محمد"إنما نهنا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القئ والمعاصي ، وما علمنا أكل ، ولا شرب يكون من دبر ،أو إحليل أو أذن أوعين أو أنف أومن جرح .

في البطن أو الرأس وما نهينا قط على أن تواصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله.[4]

ـــ جاء في المحلى (إن الدم الخارج من الأسنان يرجع إلى الحلق ، الصوم لا يبطل به وحتى لو جاء في ذلك مخالف لم يلتفت إليه ، إذا لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص ..)[5]

ـــ مما يذكر هنا في هذا الحديث أنه يجئ بلفظ عام ، بل جاء خطايا خاص لشخص معين يسأل عن الوضوء ، وأنه لم ينص عن الماء إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف يفطر ، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم.[6]

أدلة القول الثاني:

---

[1]- مسند الشافعي ، كتاب الصيام ، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده(687)،ج1،ص256 ـــ مصنف أبي شيبة ،كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ،ج2،ص298.

[2]- أبي داود ـــ سنن أبي داودـــ ،كتاب الصوم ـــ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (2368)،ج،2ص280.

[3]- مالك بن انس ، المدونة،ص271ـــ القرافي ـــ الذخيرة(ج505/2) ـــ المحيط البر هاني (385/2).

[4]ـــ يوسف القرضاوي ـــ فقه الصيام ، ص82.

[5]ـــ ابن حزم ـــ المحلي بآثار،(ج4،348).

[6]ـــ يوسف القرضاوي ـــ فقه الصيام ، ص87.

استدلوا على إن النهي في الصيام عن الأكل والشرب والجماع، وليس عن وصول أي عين إلى داخل الجسد ، وأنه لم يرد دليل عن النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ أن وصول العين لداخل الجسم مفطرة فيبقى عن الأصل وهو الإباحة [1]

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي ـــصل الله عليه وسلم ـــ نهى عن المبالغة في الاستنشاق خشية وصول شئ للجوف فيكون سببا في فساد الصوم .

والراجح القول بفساد الصوم بوصول أي عين ـــ سواء غذاء او دواء أو غيرهما من خارج الجسم إلى الجوف المعتبر وهو مذهب جمهور العلماء ـــ رحمهم الله ـــ لقوة ما استدلوا به ولأن هذا القول فيه الاحتياط لعبادة الصيام لاسيما وإنها ركن من أركان الإسلام فجب الأخذ بالا حوط الأقوال

واتفق الفقهاء أن المفطر ما دخل إلى الجوف من منفذ طبيعي خلقي وهم الفم والأنف والشرج وله أثر في تغذية الجسم ، فلا يكون الكحل وقطرة العين والأذن وما يدخل في المعدة والمهبل من مناظير علاجية كذلك الإبر الدوائية والحقن الشرجية والتقطير في الأحليل من المفطرات على مذهب الجمهور[2].

---

[1] -ابن حزم ، المحلى،ص348.

[2] ـــ-الشربيني ، مغني المحتاج(159/2)، القرافي ـــ الذخيرة،(506/2)، المدونة(271/1).

المبحث الثاني : المفطرات في ضوء الطب الحديث

لقد استجدت في الفقه الإسلامي قضايا كثيرة في الصيام وغيره نتيجة التطور العلمي الهائل الذي نعيشه في هذا الزمان ،وظهرت بعض المسائل الجديدة نتيجة ذلك التطور لم تظهر عند المتقدمين فأصبح السؤال عنها حكم واجب يستوجب البحث والدراسة والخروج بإجابات صحيحة و شرعية.

ففي هذا المبحث نتطرق لمفهوم الجوف المعتبر في الصيام ،و نبين القدر المعفو عنه مما يصل إلى المعدة فيما يلي.

المطلب الأول : معنى الجوف وأثره في المفطرات

إن تحديد الجوف الذي يفسد الصوم بوصول العين له من خارج الجسد أمر اجتهادي فلم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة تحديد المراد بالجوف المتعلق بموضوع الصيام ، وقد

اختلف الفقهاء- رحمهم الله – في تعينه ، فمنهم من جعل أحكام الإفطار على كل مما يسمى جوفا في بدن الإنسان ، ومنهم من حصره بالمعدة وكل ما يصل إليها عن طريق مباشر أو واسطة ، فلهذا كان من المهم تحقيق المراد بالجوف من حيث اللغة وعند الفقهاء والأطباء.

أولاً : معنى الجوف والبطن لغة :

الجوف في اللغة : الفراغ ، وجوف كل شيء باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ، والجوف المطمئن من الأرض ، وجوف الإنسان بطنه ، والأجوفان البطن والفرج ، والجوف ما انطبقت عليه الكتفان والأضلاع والصقلان ، وجمعها أجواف [1].

البطن لغة : فضاء الشيء وجوفه ، وبطن الوادي داخله ، والبطن الجوف ، يقال بطن كل شيء جوفه ، وبطن الإنسان خلاف الظهر ، وهو ما أنحصر بين الخاصرتين عرضا ، وما بين العانة وعظم الصدر طولا .[2]

ثانيا : الجوف المعتبر في أحكام الصيام

إن من المهم تعين وتحديد الجوف الذي يقصده الفقهاء - رحمهم الله – ويعتبرون الصوم فاسداً بوصول عين له من الخارج ، على اختلاف مذهبهم ، حتى تتمكن من الوقوف على حكم كل ما يدخل الى هذه التجاويف ، مما يفسد الصوم ومما لا يؤثر فيه .

مذهب الحنفية والمالكية في الجوف المعتبر:

مراد الحنفية والمالكية بالجوف الذي يحصل فساد الصوم عند وصول العين إليه ، سواء كانت العين مما يؤكل عادة ، أم كانت مما لا يؤكل كالحجر والحديد .

يتضح من تتبع نصوصهم وضوابطهم في المسائل والجزئيات التي أوردها في كتبهم فيما يكون سبباً للفطر ، فعلم بعد هذا التتبع أن الجوف المعتبر عندهم هو الحلق والمعدة والأمعاء ، أما التجاويف الأخرى التي في جسم الإنسان ، فما كان له مسك إلى أحد هذه التجاويف

---

[1]- الرازي_ مختار الصحاح ، مح ، يوسف الشيخ محمد ، ط 05 ، بيروت: المكتبة العصرية 1420 هـ 1994 م ج 1 ، ص 350 ، ابن منظور – لسان العرب (52/3) ،الفيروز آبادي _ القاموس المحيط (1/ 798) .

[2]- الرازي – مختار الصحاح (1 / 36) ، ابن منظور – للسان العرب (3 / 52) ، الفيروز آبادي- القاموس المحيط (1 / 1181).

الثلاثة ، بحيث إذا وصلت عين من خارج الجسم إلى الجوف من تجاويف الجسم فوصلت منه إلى الحلق والمعدة

والأمعاء، فيعتبر أيضا جوفا معتبر تبعا له ، ويأخذ حكمه ، و ما لم يكن بينه وبين الحلق والمعدة والأمعاء مسلك من تجاويف الجسم الأخرى ، فليس جوفا معتبرا عندهم.

فيظهر من هذا أن ما يفسد الصوم عندهم وصول عين إلى الجوف المعتبر وهو الحلق والمعدة والأمعاء[1].

مذهب الشافعية في الجوف المعتبر :

أما الشافعية فقد عمّموا المراد بالجوف في موضوع الصيام ، فقالوا إن كل ما يسمى جوفا في جسم الإنسان هو جوف معتبر في نفسه يفسد الصوم عند وصول العين له ، سواء كان له مسك إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء، أم لا ، وقد اشترط بعض الشافعية أن يكون في الجوف المعتبر قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء ، أو أن يكون ذلك الجوف طريقا للجوف الذي يحيل الدواء والغذاء ، والدماغ عند بعض الشافعية جوف محيل لما يصل إليه من دواء أو غذاء.

فظهر أن كل ما يسمى جوفا في جسم الإنسان يعتبر جوفا معتبرا في أحكام الصيام، عند أكثر الشافعية، وعند بعضهم يشترط أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء.[2]

مذهب الحنابلة في الجوف المعتبر :

المقصود بالجوف عند الحنابلة هو الحلق والمعدة والأمعاء والدماغ، فهم في مذهبهم موافقون للحنفية والمالكية إلا أنهم أضافوا الدماغ واعتبروه جوفا لأن الواصل إليه يغذيه عندهم

---

[1] -القرافي- الذخيرة (2 / 505) ، ابن نجيم - البحر الرائق(2 / 299) ، محمد الغرناطي - التاج والإكليل لمختصر خليل ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1416 هـ ، 1994 م ج3 ، ص ، 361 ، الموصلي ـ الاختيار لتعليل المختار ، القاهرة ، مطبعة الحلبي، 1356 هـ 1937 م ج1 ، ص 132.

[2] -الشربيني ـ مغني المحتاج ، ج1 ص 155 ، الرملي ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر 1404 هـ ، 1984 م ج3، ص 167 ، أبو حامد الغزالي ـ الوسيط في المذهب ، مح :أحمد محمود إبراهيم ، ط1 ، القاهرة ، دار السلام 1417هـ ، ج2 ص 525.

فتبين أن وصول العين، وان كانت مما لا يتغذى بها ، إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء أو الدماغ سواء مباشرة أو عن طريق جوف آخر في جسد الإنسان يفسد الصوم بوصولها عندهم .[1]

الجوف في الطب الحديث :

لا يعرف أطباء اليوم شيئا يقال له : " الجوف " ، ولكنهم يعرفون ما يسمى " أجوفا " يوجد في جسم الإنسان تجاويف عدة كجوف الصدر الذي يشمل الرئتين والقلب والعروق ، وجوف البطن الذي يشمل المعدة والأمعاء والكبد والطحال ...[2]

- نذكر بعض من معاني تلك التجاويف .

---

[1] ـ ابن قدامه ـ المغني(121/3)،ابن قدامه ـ الكافي(440/1)،البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية، ج2،،ص318،البهوتي ـ شرح منتهى الإرادات،ط1،عالم الكتب،1414ه،1913م، ج1،ص481.

[2] -محمد هيثم الخياط ، المفطرات في ضوء الطب الحديث، ضمن :محمد سليم العوا - الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، ط 2 ، بيروت ـ المكتب الإسلامي ، 1419 هـ ، 1998 م ، ص 254 .

أ.**القلب** الواقع وسط التجويف مائلا إلى الجهة ليسرى ، والقلب نفسه يحتوي على أربعة تجاويف وهي : الأذنين الأيمن و الأذين الأيسر ، والبطين الأيمن والبطين الأيسر .

ب. **الرئتان** : واحدة على كل جهة من القلب ، ويغطي كل رئة غشاء البلور الخاص بها ويتصل بكل رئة شعبتها الخاصة التي هي إحدى فرعي القصبة الهوائية الموجودة جزءوها الأسفل في تجويف الصدر من أعلى.

ومن تجاويف البطن نذكر على سبيل المثال :

أ . **المعدة** : وهي الأنبوب الأوسع في أنبوب الهضم ، وهي عبارة عن كيس منتفخ في الأنبوب الهضمية ، ووظيفة المعدة خزن الطعام وتصريفه بانتظام وإفراز بعض الهرمونات .

ب . **الأمعاء الدقيقة** : قناة عضلية كثيرة التعرج ممتدة من فتحة البواب حتى الأمعاء الغليظة ، وتقسم لثلاثة أقسام : الثني عشر والصائم والدقاق .[1]

خلاصة:

يتضح أن المنافذ التي توجد في ظاهر الجسم إلى باطنه منها ما هو منفذ ظاهر كالفم والدبر والأنف ، ومنها ما فيه خفاء كالعين والأذن واختلفوا فيها ـــ وسبب اختلاف

[1] –أشجان – رسالة ماجستير بعنوان أحكام معاصرة في الصيام من الناحية الطبية ، جامعة نابلس بفلسطين ،2009،ص 68.

الفقهاء هنا هو أنهم اعتمدوا على مداركهم الفقهية المحضة ، والأصل فيه قول الأطبـــاء إذا كان يصل منه شيء إلى الجوف و يعتبر منفذا له ، لأنه من باب الطب والتشريح .[1]

المطلب الثاني : القدر المعفو عنه مما يصل إلى المعدة وأثره في المفطرات

ويظهر من النصوص أن ثمة قدراً معفواً عنه في المفطرات نحاول أن نذكر بعض منها :

1. التبرد بالماء والمضمضة :

[1] –ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 2 ، ص 300 ، بن حسين الغيتابي ، البناية شرح الهداية ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1 1420هـــ ، 2000 م ج4 ، ص 67 ، الزيعلي الحنفي ــ تبيين الحقائق (1 / 330) .

يجوز للصائم التبرد بالماء والاغتسال والمضمضة للعطش ، فقد بلَّ ابن عمر رضي الله عنه ثوبا فألقاه عليه وهو صائم ، وكان لأنس بن مالك حوض يتبرد فيه وهو صائم ، فإن سبق شيء إلى الحلق أثناء المضمضة والبرد وجب القضاء إن كان نفلاً فلا شيء عليه ، وبـــذلك كان يفتي ابن عباس رضي الله عنه ، أما بلع الريق بعد طرح الماء من الفم فلا شيء فيه.[1]

ويرى المعاصرين أنه لا شيء عليه في المضمضة حيث يقول الدكتور محمد هيثم الخياط[2]: لا شك في أن من تمضمض يبقى في فمه شيء من الماء الذي تمضمض به مختلطاً باللعاب وهو لا شك مبتلعه ولكنه لا يفطر بنص الحديث (حديث عمر الذي سبق الإشارة إليه).

2 . ذوق الطعام :

لا يفسد الصوم بذوق الصائم الطعام لاختبار حلاوته أو ملوحته ، ثم طرحه مع الريق ، قال ابن عباس :[لا بأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء][3]، وكـــذلك مضـــغ الطعـــام بالأسنان مثل التمر والخبز تمضغه المرأة لصبيها ، ثم تمجه قبل أن يصل شيء منه إلى حلقها ، ومثله اللبان من بلع الريق كل ذلك لا يفسد الصوم ،قياساً على المضمضة بالماء .وهو رأي أكثر الفقهاء كون ذوق الطعام ومضغ العلكة يوصل إلى المعدة قدراً يسيراً معفوا عنه.[4]

3

.الحقنة والدواء على الجرح :

---

[1] _الغيتابي – البناية (4 / 48) ، البهوتي _ كشاف القناع (2 / 321) ، الغزالي _ الوسيط (2 / 527) الغرناطي _ التاج والكليل (352/3) .

[2] _محمد هيثم الخياط،المفطرات في ضوء الطب الحديث، ضمن :سليم العوا_الفقه الإســـلامي في طريـــق التجديـــد ،ص255.

[3] _مصنف أبي شيبة ،كتاب الصوم،باب في الصائم يتطعم بالشئ،رقم (9276)،ج2،ص304.

[4] _الخياط،ضمن: سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد،ص256.الغرياني_البناية(67/4).

الحقنة في العضد أو الوريد ويحقن فيها الدواء أو محلول علاجي أو دم فليست أكـــلاً ولا شرباً ، وإنما تدخل البدن عن طريق غير معتاد ولا طبيعي ، وقد أطبق فقهاء العصر على أنها لا تفطر ، وأما الحقن المغذية فهذه الحقن لا تعطي عادة إلا لمن بلغ منه المرض كل مبلغ .[1]

وكره مالك الحقنة في رمضان ورأى أن عليه القضاء وقال من احتقن بشـــيء يصـــل إلى الجوف فرأى عليه القضاء.[2]

وكذلك لا يفطر الصائم الدواء أو الفتائل توضع على الجرح ، ولو كان في البطن لأنه لا يصل إلى محل الطعام .[3]

وقال المتقدمين من الفقهاء إن من كان برأس مأمومة فوضع عليها دواء فوصـــل خريطـــة الدماغ أفطر.[4]

لكن المعاصرين يقولون عن المأمومة والجائفة ، فالمصاب بهما مشرف على الموت أو يكاد ، ومن لغو القول الحديث عن صيام أو إفطار من أمرا هذا القبيل ، ذاك أن دخول أي شـــيء إلى جوف الجمجمة الدماغ لا ينطبق عليه اسم الأكل والشرب .[5]

4.الدخان والبخار للصائم

لقد استنجدت الكثير من الصناعات في وقتنا الحاضر، فما مدى تأثير الأدخنة والأبخرة التي تنفثها المصانع على الصيام ؟

إن الدخان المنبعث من المصانع والمحروقات وان استنشقه الصائم لا يفسد صومه لكـــون ذلك بغير اختياره ، ولصعوبة التحرز منه وكل ما لا يمكن التحرز منـــه لا يكـــون ســـببا للإفطار ، كأن يكون الصائم عاملا في مصنع فيه دخان كثيف أو يكون في طريقه الدخان ،

---

[1] ـالخياط،ضمن، سليم العوا – التجديد في الفقه الإسلامي ، ص 257، الغيتابي– البناية شرح الهداية (4 / 64) ،الزرقاء،فتاوى مصطفى الزرقاء،دمشق:دار القلم،ط1422،2ه،2001م،ص173.

[2] –مالك بن أنس–المدونة (1 / 269) ، النووي– روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 356)

[3] –الغرناطي – التاج والاكليل (3/ 348)

[4] ـابن حزم– المحلى (4 /348) ، البهوتي – شرح منتهى الإرادات (1 / 481)،البهوتي–كشاف القناع عن متن الإقناع(2/318

[5] –الخياط،ضمن، سليم العوا – التجديد في الفقه الإسلامي ، ص 257، د. إحسان شمس باشا – صوموا تصحوا ، ص 85

أو كان يعمل بالإطفاء ويتعرض لدخان الحرائق فهذه الحالات يتعرض الصائم فيها للدخان والبخار بغير اختياره .

ولقد قرر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله أن من شروط المفطر أن يتعمده الإنسان ، وأن ما لا يمكن الإحراز منه لا يفسد الصوم ، كغبار الطريق وبخـــار الطبخ والدخان ودخول الذباب إلى الحلق ، فلا يفسد الصوم إلا بوصول عين إلى الجـــوف عمداً .[1]

5.الاكتحال والتقطير في العين للصائم

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الاكتحال والتقطير ووضع الدواء في عين الصائم إلى قولين هما :

القول الأول : أن وضع الكحل في العين والتقطير بها جائز ، و لا يفسد الصوم بـــه ، وإن وجد طعمه في حلقه ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وابن تيميـــة [2]، و في هـــذا العصر المتأخر قرر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشرط أن يتجنب ابتلاع ما نفذ إلى حلقه ...[3]

واستدل الفقهاء بأكبر دليل وهو فعله عليه الصلاة والسلام حيث اكتحل وهو صائم ، حديث عائشة .[4]

وأيد هذا القول الدكتور محمد هيثم الخياط بقوله: ولو صح أن الكحل يصل إلى المعدة فما وصل منها – إن وصل – أقل بكثير مما يصل من المضمضة أو الطعام المتذوق .[5]

1_ الشربيني – معنى المحتاج ، ج 2 ، ص 157 ، البهوتي –كشاف القناع ، ج2 ، ص 320 ، القرافي– الذخيرة (2/ 507) - الغزالي – الوسيط (2 /528) ، الزركشي– شرح الزركشي (2/ 582) .

[2] _ابن حزم_المحلى(348/4)،الغزالي ،الوسيط(525/2)،الموصلي_الاختيار(182/1)،الغيتابي_البناية(41/4).

[3] _قرار المجمع الإسلامي ،بجدة،ط1,1418ه _1998م ،ص 213.

[4] –المعجم الصغير للطبري رقم (401) ، ج 1 ، ص 246 ، مسند الشامين للطبراني ، رقم (1830) ج 3 ، ص 75.

[5] –الخياط، ضمن،محمد سليم العوا ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، ص 256.

وقولهم : " وجد طعمه في حلقه " كلام لا معنى له في طب العصر . فالحلق ليس محـــلاً للذوق وإنما حليمات الذوق آخر اللسان ، واللسان جزء من الفم ، لا يفطر ما أحس به ، لأن ماء المضمضة يغمر اللسان كله .

ويقول الدكتور حسان شمس باشا : جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحد فقـــط وكل ما زاد على ذلك تلفظه العين إلى الخارج ، فيسيل على الخد ، ومن المعروف أن أطباء العين يصفون وضع قطرة أو قطرتين في العين كل (4 – 6) ساعات مثلا .

ولكي نمثل كمية هذه القطرة الواحدة لا بد أن نذكر بأن الميلي لتر الواحد يحتوي على (15) قطرة ،وان ملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على (5) ميلي لتر من السائل ، وعليه فإن القطرة الواحدة التي توضع في العين تبلغ جزءا من (75) جزءاً ممـــا يحتـــوي ملعقـــة الشاي الصغيرة من السائل وهذه تعتبر كمية ضئيلة جداً ، وهي بلا شك أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة ...[1]

القول الثاني :

أن الكحل والقطرة تفسد الصيام وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض المعاصرين .[2]

واستدلوا ما روي عن النعمان بن معبد عن جده عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – " أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم ".[3]

والراجح من الأقوال ما ذهب إليه القائلين بأن الكحل والقطرة لا تفطر كما وهو ما ذهب إليه الدكتور حسان شمس باشا و الدكتور محمد هيثم الخياط ، وما أثبته الطب اليوم.[4]

6_تبرع الصائم بالدم

بحث الفقهاء المتقدمون من مسألة إخراج الدم من جسم الصائم من حيث فساد الصوم بها وعدمه ، وقد شاعت في زمانهم صورتان لإخراج الدم .

---

[1]–حسان شمس باشا ، صوموا تصحوا ، ص 80.

[2]_الموصلي ، الاختيار (133/1) ، الغيتابي ، البناية (41/4) .

[3] _ ابن حبان _ صحيح ابن حبان ، كتاب الطب ، باب ذكر الأمر بالاكتحال بالإثمد ، رقم (6072) ، ج 13 ، ص 436 ، أبي يعلى الموصلي _ مسند أبي يعلى الموصلي ، رقم (2727) ، ج 5 ، ص 113 .

[4]– د. حسان شمس باشا ، صوموا تصحوا ، ص 80 ، الخياط،ضمن، سليم العوا ـــ التجديد في الفقه الإسلامي ، ص 256.

الصورة الأولى : الفصّد وهو عبارة عن شق العروق أو الأوردة لاستخراج الدم وهذه الطريقة تختلف على طريقة التبرع بالدم في وقتنا المعاصر ، فالتبرع بالدم ليس فيه شق للعروق والأوردة ، ولقد تكلم

الفقهاء – رحمهم الله – عن الفصد جوازه لصائم إن كان هناك حاجة له .[1]

الصورة الثانية: الحجامة، وهي في اللغة تعني المص.[2]

والحجامة تشبه التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج الدم بدون شق العروق والأوردة.

لقد اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين كما بينا سابقاً

ـوالراجح هو أن الحجامة دم خارج من الجسم، إلا أن من الأولى أن يتركها الصائم حتى يتعرض لضعف وهو مذهب الجمهور خلاف للحنابلة .

والتبرع بالدم يقاس على الحجامة في حكمها ،وهي لا يفسد صوم فكذلك التبرع بالدم لا تفسد الصوم ، ومن الذين أخذوا بهذا الرأي من المعاصرين نجد : د. محمد هيثم الخياط،والدكتور يوسف القرضاوي ، والمجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في جدة خلال الفترة من 23- 28 صفر 1418 هـ ، (28 يونيو – 3 يوليو 1997 م) ...[3]

خلاصة:

لقد اختلف المتقدمين من الفقهاء في المفطرات لصائم .فا هناك من ضيق إطار التفطير ،وهناك من وسعه ،وجعله بكل ما يصل إلى الجوف.

يرى العلم الحديث ان جسم الانسان يتكون من عدة أجواف لكل منها وظيفته الخاصة به .

---

[1]- الرملي ـ نهاية المحتاج (174/3) ، البهوتي ـ شرح منتهى الإرادات (482/1).

[2]- ابن منظور - لسان العرب (117/12) ، الفيروز آبادي ـ القاموس المحيط (1091/1).

[3]-الخياط،ضمن، سليم العوا ، الفقه الاسمي في طريق التجديد ، د. يوسف القرضاوي ، فقه الصيام ، ص 76 – د. حسان شمس باشا ، صوموا تصحوا ، ص 92 .

نلاحظ مما سبق لقد جاء العلم الحديث بما لم يأت في اجتهادات الفقهاء فيما يفطر الصائم فقد بين لنا ان بعض الأمور التي كانت تعد من المفطرات نفاها وعدها من الأمر اليسير الذي لا يعتد به ولا يأثر في الصوم .

بعد النظر في أقوال أهل العلم فيما يفطر وما لايفطر أقول بأن المفطر هو ما اعتاد الناس على أنه مفطر وتحقق وصوله إلى الجوف أستقر في المعدة وخالف الحكمة التي شرع الله من أجلها الصيام

والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي :

- قد أصدر المجمع قراراته في بعض الأدوية التي لا تعتبر من المفطرات ويجوز للمريض تناولها وهو صائم زمن هذه الأدوية :

1. قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفد إلى الحلق .
2. الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ما نفد إلى الحلق .
3. ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) أو غسول ، أو منظار مهبلي أو إصبع للفحص الطبي.
4. إدخال المنظار أو اللولب أو نحوها إلى الرحم .
5. ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى ، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار أو مادة ظليلة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة .
6. حفر السن أو خلع الضرس أو السواك وفرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفد إلى الحلق .
7. المضمضة والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفد إلى الحلق.
8. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية

9. غاز الأكسجين .
10. غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .
11. ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .
12. إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أو غيره من الأعضاء.
13. إدخال المنظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
14. أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .
15. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع ألشوكي .
16. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .
17. القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الإستقاءة) .[1]

[1] ـ قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ،جدة ط2،1418ه ،1998م ،ص213.

خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي حاولنا فيه تبيين أثر المعلومات الحديثة في تغير الاجتهاد فيما يفطر الصائم على ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي نلخص ما تم عرضه في النتائج التالية:

من خلال دراسة قاعدة [لا ينكر تغير الإحكام بتغير الزمان والمكان] بشكل مختصر يتضح إن لتغير الزمان وتطور العلم دور في تغير الأحكام .

- إن هناك مفطرات متفق عليها في الصيام وهي الأكل والشرب والجماع والقيء المتعمد والحيض والنفاس ، وأخرى مختلف فيها...
- لقد اختلف الفقهاء في معنى الجوف فقال الحنفية والمالكية أن الجوف هو التجويف البطني فما يدخل إلى التجويف البطني يعتبر مفطرا لأنه عبارة عن جوف.

وجعله الشافعية والحنابلة مختصا بما فيه قوة تحيل الغذاء والدواء ألا وهو المعدة .

بينما يرى الطب الحديث إنه يوجد في جسم الإنسان أجوافا لكن الجوف المعتبر في الصيام هو المعدة.

- يتضح أن للمعلومات الحديثة تأثير كبير على اجتهادات الفقهاء القدامى في الحكم فيما يفطر الصائم فمن خلال التشريح ومعرفة وظائف جسم الإنسان و تكوينها فيم بينها و ما يتصل بالمعدة وما هو بعيد عنها ومما يغذي الجسم و يقويه وما ليس

بذلك حيث تراجع عدد المفطرات نتيجة ذلك حيث ألغو ما لا يمكن إن يطلق عليه اسم مفطر لكونه لا يغذي الجسم..

ويرى العلماء المعاصرين إن هناك قدر معفو منه مما يصل إلى المعدة باعتباره شيء يسير لا يؤثر في الصيام ومن ذلك يتضح فإن الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات للصائم وهي:

أ. المضمضة وذوق الطعام.

ب. الحقن العلاجية لاتفطر والاكتحال.

ت. القطرة في العين لأن الواصل إليها كمية قليلة مقارنة مع المضمضة والاستنشاق.

ث. الدخان وغبار المصانع لأنه مما لايمكن التحرز منه.

ج. سحب الدم وأخذ عيينات للتحليل لا يفطر لأن الفطر مما دخل وليس مما خرج.

والحمد لله الذي هدانا لهذا من غير حول منا ولا قوة.

فهرس الآيات:

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل"	187	18
	البقرة	"أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم"	187	19
2	البقرة	"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة"	233	11
3	النساء	"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"	29	8
4	النساء	"وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا"	86	9
5	الأنفال	"ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم"	53	1
6	الأحقاف	"وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"	15	11
7	الحجرات	"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين"	9	9
8	الطلاق	"وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن"	4	9

فهرس الأحاديث والآثار:

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	((احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم))	24
02	((اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم))	40
03	((أن أمر بألا تمد المروح عند النوم))	41
04	((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين))	12
05	((أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضه أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس....))	11
06	((الإفطار مما دخل وليس مما خرج))	27
07	((أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم))	27
08	((أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب أحتجم وهو صائم))	24
09	((بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت))	19
10	((سئل أنس بن مالك ـرضي الله ـعنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟))	25

11	((ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل))	11
12	((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء)	20
13	((نهى عن الحجامة والمواصلة و لم يحرمها...))	24
14	((كنا نحيض على عهد رسول الله ...))	21
15	((لا ضرر ولا ضرار))	8
16	((لا بأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء))	37
17	((يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم يضاعف...))	22
18	((يا معشر النساء تصدقن....))	21

قائمة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم(رواية حفص).

2ـإبراهيم بن محمد الحلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،مح ، خليل عمران المنصور، ط1،لبنان: دار الكتب العلمية (1419هـ- 1998م).

3ـابن أبي شيبة، أبو بكر ابن شيبة عبد الله بن محمد(ت 235ه): مسند ابن أبي شيبة مح: عادل بن يوسف العزازي،ط1، الرياض:دار الوطن 1995م.

4ـابن القيم الجوزية: القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين، دار ابن القيم.

5ـابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي:فتح القدير،(د.ط)، دار الفكر.

6ـابن تيمية، حقيقة الصيام، مح، زهير الشاويس،ط5،بيروت، المكتب الإسلامي 1400ه.

7_ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد (354)ْ:صحيح بن حبان ، مح:شعيب الرنؤوط، ط2، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1414 ْ 1993م.

8_ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالأثار ، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

9_ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين بن احمد بن محمد بن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ط1،لبنان: دار ابن حزم،(1423ه – 2003م).

10_ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، المغنى لبنان، دار الكتب العربي.

11_ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (ت 273ه): سنن ابن ماجه ، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العلمية.

12_ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(970ْ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ط2،دار الكتب الإسلامي.

13_ البخاري ,أبـــو لمعـــالي الحنفي: المحيط البر هاني في الفقه العثماني،مح: عبد الكريم السامي ، ط1،لبنان، دار الكتب العلمية.

14_ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(505هـ):الوسيط في المذهب، مح: أحمد محمد إبراهيم، ط1،القاهرة: دار السلام، 1417ه.

15_أبو داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

(ت 275ه): سنن أبي داوود،مح،محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية .

16_النسائي ،أبو عبد الرحمان احمد بن علي الخرسني(303ْ):سنن النسائي ،ط2،مح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية (1406ه-1986م).

17- الموصلي، أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى: مسند يعلى الموصلي، مح: حسين سليم أسد، ط1، دمشق : دار المأمون لتراث 1404ه-1984م.

18_أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(241ْ)، مسند أحمد ،مح،شعيب الأرنؤوط،ط1،مؤسسة الرسالة،1421ْ-2001م.

19_أشجان، محمد بن عبد الرحيم يوسف: رسالة ماجيستر بعنوان أحكام معاصرة في الصيام من ناحية الطبية، جامعة نابلس بافلسطين: 2009م.

20-البخاري، محمد بن اساعيل ابو عبد الله البخاري: صحيح البخاري ، مح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1،دار طوق النجاة،1422ْ.

21_البهوتي،منصور بن يوسف بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس: شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب، (1414ه- 1993م).

22_البهوتي،منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية.

23_البيهقي،احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني:السنن الكبرى ،مح: محمد عبد القادر ، ط3،بيروت: دار الكتب العلمية (1424ه- 2003م).

24-الثعلبي البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي: التلقين في الفقه المالكي، مح: أبي اوس التطواني، ط1،دار الكتب العلمية.

25_حسان شمس باشا:صوموا تصحوا،ط2،بيروت: الدار الشامية (1464ه-2003م).

26_الدار قطني،أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان

(385ْ): سنن الدار قطني، مح: شعيب الأرنؤوط: ط1،بيروت: مؤسسة الرسالة : 1424ْ-2004م.

27_الرازي،زين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر عبد القادر : مختار الصحاح، مح:يوسف الشيخ محمد ، ط5،بيروت: المكتبة العربية (1420ه-1999م).

28_الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن احمد بن حمزة شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر ، (1404ْ – 1984 م).

29_الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس، دار الهداية.

30_الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (772ه): شرح الزركشي، ط1،دار العبيكان،1413ه.

31_الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع:المسند ، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1400ْ.

32_الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: معنى المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط1،دار الكتب العلمية (1415 ْ- 1994م).

33_السدلان صالح بن غانم : القواعد الكبرى وما يتفرع عنها،ط1،الرياض، دار بلنسية 1717ه.

34-الطبراني، المعجم الصغير للطبراني،مح: حمدي بن عبد المجيد السفلي ،ط2،القاهرة : مكتبة ابن تيمية.

35_الطبراني،سليمان بن أحمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي: مسند الشامين للطبراني، مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط1،بيروت :مؤسسة الرسالة (1405ْ-1984م).

36_الغرياني عبد الرحمان : مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط1،لبنان : مؤسسة الرياض،

(1423ه- 2006م).

37- الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحيري: مصنف عبد الرزاق الصنعاني،مح: حبيب الرحمان الأعظمي،ط2،بيروت، المكتب الإسلامي، 1403ه.

38-الغامدي عبد العزيز : أقل مدة الحمل بين الفقه والطب وأثره في ميراثه.

39_باسلامه عبد الله حسين : مدة الحمل وأكثره (بحث في المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الحادي والعشرين).

40_عبد النبي محمد محمود: الحماية اجنائية للجنين ، مصر،دار الجامعة الجديدة ، 2006م.

41_الندوي ،علي احمد : القواعد الفقهية مفهومها نشأتها- ط2،دمشق: دار القلم ، 1412ه -1991 م.

42-خواجة أمين أفندي ،علي حيدر(1353ه): درر الأحكام في شرح مجلة الإحكام ، بيروت: دار الكتب العلمية.

43-الأشقر،عمر سليمان - الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، عمان ، دار النفاس.

44-الغيتابي،أبو محمد بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين :البناية شرح الهداية ط1،لبنان: دار الكتب العلمية (1420ه، 2001م).

45_الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، ط8 1426ه،2005 م.

46_قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط2،(1418ه- 1998م).

47_القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمان : الذخيرة، مح،محمد حاجي،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1994م.

48_القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت 463ْ): الكافي في فقه أهل المدينة،ط2،الرياض: مكتبة الرياض.

49_محمد الجاعوني- الإنسان هذا الكائن العجيب أطوار خلقه وتصويره .

50_محمد أيمن الجمال : مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي: رسالة ماجيستر جامعة صدار للعلوم الإسلامي.

51-المبورتو،حمد بن أحمد : الوجيز في شرح القواعد الكلية ، ط9، الرياض، دار المعارف (1410ه- 1991م).

52_مغنية محمد جواد : الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري ، الحنفي، المالكي الشافعي ، الحنبلي)،ط10،لبنان: دار الجواد،1417ه -1996م.

53_محمد سليم العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، ط2، المكتب الإسلامي بيروت (1414ه – 1998م).

54_شبير،محمد عثمان : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،الأردن: دار الفرقان (1420ه -2001م).

55_النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261 ْ): صحيح مسلم ، مح :محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

56_مصطفى احمد الزرقاء- المدخل الفقهي ، دمشق : دار القلم (1967 1968م).

57_مصطفى أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ط2،دمشق : دار الفكر 1409ه-1989م.

58_مصطفى الزرقاء- فتاوى مصطفى الزرقاء ،ط2، دار القلم ، دمشق (1420ه – 1998م).

59_الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ، القاهرة مطبعة الحلبي.

60_النووي: رياض الصالحين،مح شعيب الأرنؤوط،ط3، بيروت : مؤسسة الرسالة 1419ْ – 1998م.

61_النووي،أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي (676ْ): روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مح: زهير الشاويس، بيروت: المكتب الإسلامي.

62_يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، ط1، (1408ه – 1988م).

63_يوسف القرضاوي،فقه الصيام، الجزائر : دار الانتفاضة.

64_يوسف القرضاوي،موجبات تغيير الفتوى في عصرنا.

الموضوع ..... .

....الصفحة

الإهداء.....

شكر .....

مقدمة.....أ،ب، ج،د

المبحث التمهيدي:.....1

المطلب الأول : قاعدة [لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان]

.....1

الفرع الأول : معنى القاعدة

.....1

الفرع الثاني: بعض النماذج عن تغير الأحكام بتغير الزمان

والمكان.....5

المطلب الثاني: من مظاهر تغير

الزمان.....7

الفرع الأول: تغير المعلومات.....7

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل.....7
المبحث الأول: المفطرات في التراث
الفقهي.....17
المطلب الثاني: مفهوم المفطرات
.....17
الفرع الأول: المفطرات في اللغة
والاصطلاح.....17
المطلب الثاني : المفطرات التي ورد فيها
نص.....18
الفرع الأول : بيان المفطرات المجمع
عليها.....18
الفرع الثاني: بيان المفطرات المختلف فيها.
.....22
المبحث الثالث: المفطرات في ضوء الطب الحديث
.....31
المطلب الأول : معنى الجوف وأثره في
المفطرات.....31
المطلب الثاني: ما يعفى عنه مما يصل إلى المعدة و أثره في
المفطرات.....36
الخاتمة 43
الفهارس.....
45
قائمة المصادر والمراجع..... 48

المبحث التمهيدي :

من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل الأحوال وتغير الظروف ،فالكل عصر أدواتـــه ووسائل ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة ،وقد تميز هذا العصر عن العصـــور السابقة بالتطور الذي شمل كافة نواحي الحياة. خاصة الجانب العلمي وظهرت معلومات جديدة أدت إلى تغير حكم بعض المعلومات القديمة تبعاً لذلك التغير ...

في هذا المبحث التمهيدي نبين معنى القاعدة [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان] بشكل مختصر مع الإشارة وعلى سبيل التمثيل لبعض ما تغير من المعلومات لتغير الزمـــان ونذكر على سبيل المثال أكثر مدة الحمل عند الفقهاء المتقدمين وما أثبته الطب الحديث

المطلب الأول : قاعدة {لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان }

فرع الأول : معنى القاعدة وأهميتها :

أ_معنى القاعدة :

نذكر معنى القاعدة وذلك ببيان معاني مفرداتها .

_المعنى اللغوي :

لا ينكر : أي لا يجهل ، يقـــال نكـــر فـــلان وأنكـــره وأســـتنكره وتنـــاكره إذ جهله[1]،وتناكر= تجاهل[2].

تغير: التغير في اللغة: هو التحول ، وغيره حوله وبدله كأنه جعله غير مـــا كـــان وفي التنزيل

الكريم{ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }[3] قال ثغلب معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله[4].

الأحكام:من الحكم:العلم والفقه ،قال تعالى{وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}:وجمها أحكام.

---

[1] _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- القاموس المحيط، ط8، 1426ه-2005م، ج2،ص487.

[2] _محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، دار الهداية، ج14،ص297.

[3] - سورةالانفال:53.

[4] _ابن منظور – لسان العرب ، ط3، دار الفكر : بيروت:1414ه، ج5،ص40.

الأزمان: الزمن لغة : الزمن والأزمَّان اسم لقليل الوقت وكثيره وفي المحكم الزمن والأزمان العصر ، والجمع : أزمن وأزمان وأزمنة[5].

شرح القاعدة إجمالا :

جاء في مجلة الأحكام المادة {39} : أن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والمصلحة والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبنى على العرف والعادة فإنها لا تتغير ....مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند إلى العرف والعادة لا يتغير بتغير الزمان أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنها هي المبنية على العرف والعادة[6].

قد اتفق كل من الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة ، ومجرد تغير هنا تغير موهم، فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو تبديل أوضح فيقال:{لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان } والله أعلم[7].

و حصر مصطفى الزرقاء تغير الأحكام حسب أعراف أهلها وعاداتها حيث قال: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم ، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكما ثم تغير إلى عرف و عادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافقهم ما أنتقل إليه عرفهم وعاداتهم، فمثلا اللون الأسود قد عيبه الإمام، رضي الله عنه فهو يعد عيباً و قال بأن الغاضب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعودونه زيادة قال صاحباه أنه زيادة[8].

وباستقراء ما ذكره الباحثون من أسباب تغيّر الزمان نجد أنهم ذكروا الأسباب الآتية :

---

[5] – إبن منظور – لسان العرب{ج13،ص199} ، الزبيدي – تاج العروس {ج35، ص152}

[6] ـ علي حيدر– درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص43.

[7] – علي أحمد الندوي– القواعد الفقهية مفهومها نشأتها ، ط2 ، دمشق : دار القلم، 1412ه–1991م ، ص123.

[8] ـ مصطفى أحمد الزرقاء– شرح القواعد الفقهية ، ط2 ، دمشق :دار الفكر،1409ه 1989م .ص227.

1- فساد الأخلاق وعموم البلوى.

2- تطور الزمان ، وتجدد أفكار الناس .

3- وجود الظروف التي تستدعي تغيير الحكم[9].

وحصر بعضهم العوامل التي ينشأ عنها تغيّر الأحكام بنوعين:

النوع الأول:

فساد الزمان وانحرف أهله عن الجادة، حيث ينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في كثير من الأحكام.

النوع الثاني:

تغيّر العادات وتبدل الأعراف وتغير المصلحة وتطور الزمن[10].

وأضاف بعض الباحثين إلى النوعين ما يأتي:

1- حدوث معطيات علمية تستدعي ، تغيّر الحكم الذي بني على معطيات علمية قديمة.

2- تطور الأوضاع التنظيمية ، والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية وغيرها مما يستدعي تغير الأحكام المبنية على تلك الأساليب الأوضاع.

3- حدوث ضرورات وحاجات عامة ، تتطلبها الحياة المعاصرة ، مما يستدعي تغيير بعض الأحكام القديمة[11].

وعند تأمل هذه العوامل والأسباب ، نجد أن بعضها نتائج وثمرات لبعضها الآخر، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشيخ مصطفى الزرقاء_ رحمه الله يحصر هذه العوامل والأسباب بنوعين هما :

---

[9] _ الدكتور صالح بن غانم السد لان – القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ط1 ،الرياض ، دار بلنسية ، 1717ه ص435.

[10] _ محمد بن أحمد البورنو – الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ، الرياض ، ط،2،دار المعارف ،41ه، 1991م.ص435.

[11] _ محمد عثمان شبير – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، الأردن ،دار الفرقان ،1420ه – 2001م،ص264.

النوع الأول:

تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية الناشئ عن فساد الزمان والأخلاق ، وفقدان الورع، وضعف الوازع ،مما يسمونه فساد الزمان .

النوع الثاني:

التطور الناشئ عن حدوث الأوضاع التنظيمية ، والوسائل الزمنية الجديدة ، التي أصبحت الأحكام الاجتهادية المقررة، من قبل لا تتلاءم مع هذه الأوضاع الجديدة.

وأنه يبنى على ما ذكره أن تغيير الأحكام بتغير الزمان يدخل في مجالين[12]:

المجال الأول:

في العادات والأعراف التي ليست أحكاما شرعية ، ولا مناط لحكم شرعي فتعمل بما تقتضيه وتتغير الأحكام المبنية عليها بتغيرها ما لم تخالف الأدلة الشرعية ، من نص أو إجماع ، وأغلب ما ذكره الباحثون من أسباب تغير الأحكام يدخل في هذا النطاق الذي هو الحقيقة من المصالح المرسلة أو من الضروريات والحاجيات التي تحفظ بها المقاصد الشرعية سواء كانت متعلقة بالمحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال .

المجال الثاني :

في العادات والأعراف التي هي مناط للأحكام الشرعية ،لكنها مما يتغير بحسب الأعراف والعادات والمصالح والأسباب الأخرى[13].

ب : أهمية القاعدة

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد المبنية على قاعدة (العادة المحكمة) ونظراً لاهتمام كثير من العلماء والباحثين بها ،وترديدهم إياها ، عند الكلام عن مرونة الشريعة وقابليتها للاستجابة لمتطلبات الحياة ، رأينا أن نخصها بالكلام نجد من الأصول العامة

[12] – مصطفى أحمد الزرقاء – المدخل الفقهي ، دمشق ، دار القلم، {1967–1968} ج2، 925

[13] – مصطفى أحمد الزرقاء – مرجع سابق ،ص925

المقطوع بها والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية أنها جاءت وافية بمصالح العبـــاد ، متضمنة كل ما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم ...

فقد تحدث للناس أعرافا وتنشأ للناس حاجات وتجد أحوال وتتبدل ظروف تجعـــل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثار شرور ومفاسد ترجى على المصـــلحة الأولى ، فتتلاشى تلك المصالح ، وتتخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانـــت مفضـــية إلى الشريعة فلم يعد يلائمها هذا الحكم ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مـــع بقـــاءه ، فتقتضي أصول الشريعة إلى تبديله بحكم آخر...ومن هنا لم يجد المحققون من فقهـــاء المسلمين في مختلف العصور أي غضاضة أو حرج في إعلان وجوب تغيير الفتوى بغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال.[14]

[14] ـ د صالح بن غانم السدلان – القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها ،ص426

المطلب الثاني:بعض النماذج عن تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان

نكتفي بذكر بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها تغير الأحكام بتغيير الزمان في الماضي والحاضر:

1- فتاوى المتأخرين من علماء الحنفية بضمان منافع المغصوب من مال الوقف واليتيم وما في حكمها كالصغير والمجنون ، لما شاهدوه من أطماع الناس في هذه الأمور زجراً لهم، بحيث قال المتقدمين أن لا يجتمع أجر وضمان[15].

وذلك يرجع لتغيير الزمان حيث كان صلاح الناس في القديم وتغير ذلك حيث تفشت الأخلاق الفاسدة ...

2- في الماضي كانت العادة في بناء الدور أن يكون على طراز واحد واسعة في غرفاها ثم اختلفت بعد ذلك الطراز البناء وتبعاً لذلك اختلفت الأعراف ، وصارت الدور مختلفة الحجر والمرافق ، فتبع هذا الاختلاف الحكم فيما تحصل به الرؤية ، وما يفيد العلم بالمقصود عند الشراء فكان المنصوص عليه كفاية رؤية بعضها ، لأنه به يحصل العلم بكل الدار ، والمتأخرون قالوا لابد من رؤية جميع أجزائها ، لأن البعض لا يكون دليل على المقصود حينئذ.

3- وفي الماضي كان النكاح يتم بتحقيق ركنية الإيجاب والقبول وشهادة الشاهدين وإعلان النكاح من غير حاجة إلى تسجيل ولكن لما تغيرت أعراف الناس وتصورات أساليب حياتهم أوجبت المحاكم الشرعية تسجيل عقد النكاح لدى المأذون وتوثيق بعد ذلك من القاضي أو نائبه في المحكمة ويعطي الزوجان وثيقة رسمية بذلك[16].

4- وما يتغير به الفتوى بتغير العرف ، والعادة موجبات الإيمان والنذور ،وغيرهما فمن ذلك أن الحالف إذا حلف :لاركبت دابّة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة: الحمار خاصة اختصت يمينه به لا يحنث بركوب الفرس أو غيره

[15] ـ علي حيدر –درر الأحكام شرح مجلة الأحكام(43/1)

[16] – صالح بن غانم السدلان– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص438–439.

...وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار.

وكذلك أن حلف إلا أكلت رأس في بلاد محادثهم أكل رؤوس الضأن خاصّة لم يحنث بأكل رؤوس الطير ، والسمك ونحوها[17] ...

5- وفي العصر الحاضر كان للتطور العلمي في ميدان التقنية العلمية والتنمية الاقتصادية والعلاقات بين الدول والشعوب واتساع التجارة وقيام العرف التجاري ووجود أوضاع حديثة في كثير من ميادين الحياة ، اقتضى ذلك كله وضع تنظيمات إدارية متعددة واستنباط إحكام جديدة تناسب أوضاع الناس وتتماشى مع نمط حياتهم ومن ذلك:

إلزام كل واحد بأن يحمل جواز السفر لا يستطيع السفر إلى خارج حدود البلاد التي هو منها إلا به[18]...

[17] – ابن قيم الجوزية – القواعد المستخرجة من أعلام الموقعين ، دار ابن القيم ، ص379

[18] –صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، ص440.

المطلب الثاني : من مظاهر تغير الزمان

الفرع الأول: تغير المعلومات

أ_ معنى تغير المعلومات :

ويعني ذلك تغير المعلومة الشرعية وتغير المعلومة الواقعية الحياتية ، فمن تغيّر المعلومة الشرعية أن يبني الفقيه أو المفتي حكمه أو فتواه على حديث معين،ثم يتبين له ضعفه،فتتغير فتواه تبعا لذلك وقد يكون الأمر بالعكس فقد يرى الحديث المروي في المسألة ضعيف ، ثم تثبت صحته ....وعلى ذلك يتغير رأيه وفتواه بناء على ذلك ، كما فعل ذلك أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر الذين عاشوا بعد أبي حنيفة وغيروا الكثير من الأحكام ، وخالفوا إمامهم في نحو الثلث من المذهب أو اكثر ، وكان من أسباب هذا التغيير اختلاف الزمان أحيانا وتغيّر المعلومات أحيانا أخرى.

ب _نماذج من تغيير المعلومات

تغيير المعلومات في عصرنا :

إن عصرنا قد أتاح لعالم الفقه أو للمتصدي للفتوى ما لم يتيسر لمن قبلنا ، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها ، أو في سرعة وصول هذه المعلومة عن طريق هذا الجهاز العجيب {الكمبيوتر} فايستطيع العالم أو الباحث بلمسة في أحد أزرار هذا الجهاز أن يتحصل على كم من المعلومات ...وخصوصاً بعد ظهور الشبكة الرهيبة التي قلبت الموازين التقليدية وهي شبكة (الانترنيت) بلمسة سريعة يعرف الباحث قيمة الحديث مثلا من ناحية الصحة أو الضعف ويعرف أقوال العلماء في ذلك[19]

[19] – د يوسف القرضاوي – موجبات تغيير الفتوى في عصرنا،ص75

تغير المعلومة الواقعية

تتغير المعلومة الواقعية فنذكر مثال على ذالك مثلا عندما ظهر(التبغ)أو (التدخين)

اختلف العلماء في حكمه ، فهناك من كرهه وهناك من حرمه ، وهناك من أباحه وهناك من قال : تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة لكن المعلومات الجديدة في عصرنا ، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة ، وإلى كذا من الأمراض وأصبح هذا كالمعلوم من الضرورة لكل الناس هنا تغيرت المعلومات ....ويجب أن يتغير الحكم ، يعني يجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب هذا ضار وحيث يجب أن يقول المفتي : هذا حرام فإن الله تعالى يقول {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[20] }[21] .

والتدخين قتل النفس ولكنه قتل تدريجي، أو انتحار بطيء ويقول صلى الله عليه وسلم {لا ضرر و لا ضرار} [22]

تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

هناك أيضا تغيّر الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تقتضيها سّنة التطور وكثير من الأشياء والأمور لا تبقى جامدة على حال واحد ، بل تتغير وتتغير نظرة الناس إليها مثال: تهنئة النصارى بأعيادهم ، ومراعاة تغيّر الأوضاع العالمية ، خلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم ، وأجيز ذلك إن كانوا مسالمين للمسلمين وخصوصاً من كان بينه وبين المسلم صلة خاصة كالأقارب والجيران في المسكن ، والزملاء في الدراسة ، والرفقاء في العمل ونحوها ، وهو من البر الذي لم ينهنا الله يحبه كما يحب

[20] _سورة النساء:29.

[21] _سورة النساء:29.

[22] – ابن ماجه _سنن ابن ماجه ،كتاب الأحكام،باب من بني في حقه ما يضر بجاره ،(2340) ،ج2،784

الإقساط إليهم {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[23] ولا سيما إن كانوا يهنئون المسلمين بأعيادهم[24] والله تعالى يقول{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[25]

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل:

أ_ تعريف الحمل:

فالحمل لغة :حمل الشيء يحمله حملاً وحملاناً والحمل ما حمل والجمع أحمالا والحمل بالفتح : ما يحمل بالبطن من الأولاد في جميع الحيوانات وفي التنزيل العزيز{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[26]الطلاق :4

وحملت المرأة والشجرة تحمل حملا :علقت[27]

والحمل في اصطلاح الفقهاء : يطلق على الرفع أي حمل المتاع ونحوه ، ويقصد به ما في بطن الأنثى من الولد ، وعلى هذا لا يخرج معنى الحمل في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

مدة الحمل:{ هي المدة التي يمكثها الجنين في الرحم منذ لحظة التلقيح حتى شعور الحامل بالآم الوضع[28].

ب_أكثر مدة الحمل عند الفقهاء:

تعددت أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل ويمكن أن تلخص في قولين :

أ- أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وبه قال داوود وابن حزم[29].

ب- يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعة أشهر وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر مدة الحمل إلى ما يلي :

---

[23] -سورة الحجرات:9.

[24] - يوسف القرضاوي- موجبات تغيير الفتوى في عصرنا،ص100

[25] سورةالنساء:86.

[26] -سورة الطلاق:4

[27] _أبن منظور لسان العرب-ص174

[28] _ عبد النبي محمد محمود- الحماية الجنائية للجنين،مصر ، دار الجامعة الجديدة ،2006م ،ص26.

[29] - ابن حزم ، المحلى بالآثار ، بيروت : دار الفكر ،ج10 ، ص31 . شمس الدين القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ط2 ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ،1384، 1964م ، ج9 ، ص287.

_أن مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد بن عبد الحكم وأختاره ابن رشيد[30].

_أن الحمل قد يستمر إلى سنتين ، وهو مذهب الحنفية[31].

- أن الحمل قد يستمر إلى ثلاثة سنين، وهو قول الليث بن سعد[32]
- أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- أن أكثر مدة الحمل خمس سنين، وهي رواية عن مالك[33].
- أن أقصى مدة الحمل ستة سنين ، وهي تروى عن مالك والزهري[34].
- أن أقصى مدة الحمل سبعة سنين، وبه قال ربيعة وهي رواية عن مالك[35].
- لا حد لأكثر مدة حمل ، وبه قال أبو عبيد[36]

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

يقول ابن حزم[37] : لا يجوز أن يكون أكثر من تسعة أشهر لقول الله تعالى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [38]وقوله أيضا{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَه }[39] ومن ادعى أن الحمل والفصال يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ، ورد كلام الله عز وجل جهرا .

وكذلك استدل أيضا ابن حزم بأن عمر رضي الله عنه يرى ما يراه بقوله { أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضه أو حيضتين ثم تعدت فتجلس تسع شهور حتى

---

[30] – الجامع لأحكام القرءان ،ص287.

[31] _القرطبي ،الجامع لأحكام القرءان ،ص287، شمس الدين بن قدامه ، المغنى ، لبنان ، دار الكتب العربي ، ج9، 115.

[32] – ابن الهمام – فتح القدير ، دار الفكر ، ج4 ، ص362، ابن قدامه،المغنى ، ج9،ص116.

[33] – تفسير القرطبي (287/9) ، ابن حزم ،المحلى{191/10} ،محمد سلام دكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص148.

[34] – تفسير القرطبي (287/9)– ابن حزم المحلى (131/10)

[35] _ابن حزم ،المحلى (133/10)– تفسير القرطبي (287/9)

[36] _ ابن قدامه،المغنى (116/9)

[37] –ابن حزم، المحلى (131/10)

[38] –سورة الاحقاف:15.

39– سورة البقرة:233

يستبين حملها فإن لم يستبن فلتعتد بعد التسعة الأشهر بثلاثة شهرا عدة التي قعدت عن الحيض }[40] فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر[41]

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- ماروته جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت {ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل}[42] أي بقدر ظل مغزل حال الدوران والغرض من تقليل المدة ، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً عن سائر الظلال.

2- وجود الحمل لسنتين في واقع الحياة ، فإن الضحاك بن مزاحم ، وهرم بن جبان حملت أم كل واحد منها به سنتين [43].

وروى سعيد بن منصور بسنده {أن رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغاب عن أمر أته سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فرفعها إلى عمر بن الخطاب ، فأمر برجمها فقال معاذ : إن يكن عليها سبيل على ما في بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت ، فوضعت غلاما له ثنيتان ، فلما رآه الرجل قال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال عجزت النساء أن تلد مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر.

3- ويرى الليث بن سعد : إن أكثر الحمل ثلاثة سنين ، فإن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين ، واحتج مقلدون بأن مالك ولد لثلاثة أعوام ، وأن نساء بني عجلان ولدن لثلاثين شهرا[44].

4- وقال الشافعي {بقي محمد بن عجلان في بطنه أمه أربع سنين} وقال أحمد {نساء بني عجلان تحمل أربع سنين[45].

---

40 -مصنف عبد الرزاق لصنعاني_كتاب الطلاق –باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر(11095)- ج8،ص338.

41 _سلام مذكور- الجنين والأحكام المتعلقة به – ص146،ابن حزم – المحلى(131/10).

42 -البيهقي_السنن الكبرى لبيهقي،كتاب العدد ،باب جاء في أكثر مدة الحمل،رقم(15552)،ج7،ص728.الدارقطني-سنن الدارقطني،كتاب النكاح، باب المهر،(3874)ج4،ص499.

43 – ابن حزم – المحلى (132/10)، ابن قدامه – المغنى (ج9/ 116)

44 _ ابن حزم – المحلى (131/10).

45 _ ابن قدامه – المغنى (ج9/ 115)، تفسير القرطبي(287/9).

5- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين و لم يكن ذلك : إلا لأنه غاية الحمل ،وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما .

وبقي محمد بن الله بن الحسن بن الحسين ابن علي في بطن أمه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجيح العقلي حكي ذلك أبو الخطاب ، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما ، إذا أثبتت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دل من يوم موت الزوج أو طلاقه و لم تكن تزوجت ولا وطئت ولا أنقضت عدتها بالقروء ، ولا وضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به.

6- ومن الفقهاء من قال يرى أن مدة الحياة أكثر من أربع فقد تكون خمسا أو ست أو سبعا ومنهم من قال لاحد لأكثر مدة الحمل.[46]

وكل ذلك نتيجة عدم وجود نص من الكتاب أو السنة صريح في تحديد أكثر مدة الحمل.

ج_ أكثر مدة الحمل عند الأطباء:

يرى الطب الحديث أن أقصى مدة الحمل هي عشر أشهر وفي الحالات النادرة والشاذة قد تصل إلى أحد عشر شهرا{330يوما}.

و لم يعرف أن مشيمة قدرت تمد الجنين بعناصر الحياة أكثر من هذه المدة ، وقد رأى الأطباء المشاركون في الدورة الحادية عشر لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وكلهم من المختصين رأيا واحد موثوقا بوثيقة موقعة من الجميع استحالة استمرار الحمل أكثر من 365 يوما[47].وهذا ما أخذت به بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية[48].

ويقول الطبيب الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد{ ولا شك أن مدة الحمل في الحالة الطبيعة تصل إلى تسعة أشهر أي أربعين أسبوعاً ، والإحصائية الطبية تشير إلى

---

[46] _أبن قدامه – المغنى(115/9).

[47] – عبد الله حسين بسلامة- مدة الحمل وأكثره – بحث في المجمع الفقهي الإسلامي- الدورة الحادية والعشرون،ص4.

[48] – محمد سلام مذكور – الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي(151).

أن 60% من النساء يلدن في هذه المدة ، أما 25% من النساء فيلدن في الأسبوع الثاني والأربعين ، وأن حوالي 12%الثالث و الأربعين ،وان نسبة قليلة من النساء (3 فقط يلدن في الأسبوع 44أي في مدة أقصاها عشر أشهر فقط[49].

ويقول الطبيب الدكتور محمد البار { وتعتبر مدة الحمل الطبيعة 280 يوما تحسب من بدء آخر حيضه حاضتها المرأة ، وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا ....تكون مدة الحمل الحقيقة 280-14=266يوماً...أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة فهو أمر عادي .....وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل.

ويقول أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده ، وإلا لما الجنين في بطن أمه .... ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب }[50]

ويقول الطبيب الأستاذ الدكتور نجيب محفوظ أخصائي الولادة: مدة الحمل عند تمامه عشرة أشهر قمرية ، أعني مائتين وثمانين يوما ، أو تسعة أشهر إفرنجية وسبعة أيام ، تحسب من اليوم الأول لآخر طمث حدث قبل الحمل[51].

ويقول الطبيب الدكتور أحمد كنعان {فإن الأطباء يقدرون مدة الحمل وسطيا بأربعين أسبوعا 280يوما أي أن مدة الحمل الحقيقية هي 280-14=266 يوما أي نحو 9 شهور قمرية، وقد تخطئ المرأة في الحساب عمر حملها إن كانت عادتها الشهرية غير منتظمة ويتراوح هذا الخطأ بين أسبوعين ، زيادة أو نقصا[52].

ومن الأطباء يرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب ، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39 ،41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة ، فإذا تأخرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي.

---

[49] _عمر سليمان الأشقر – الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، عمان : دار النفاس ،ص93.

[50] _ محمد علي البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، دار السعودية ، ط5 1404ه-1984م

[51] _ محمد سلام دكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، ص151.

[52] _محمد علي البار – خلق الإنسان ص401.

ومن النادر أن ينجو جنين بقي في الرحم 45 أسبوعاً ، ولاستيعاب النادر والشـــاذ تمدد هذه المدة أسبوعين آخرين لتصبح 230 يوم ولا يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة إلى هذه المدة .

ويرى الأطباء استحالة استمرار نمو الجنين داخل الرحم سنوات عديدة ، وقد رصد الأطباء المختصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحـــالات ولم تسجل لديهم حالات حمل مديد طبيعية تدوم سنة واحدة ، ناهيك عن عدة سنين53 لكن قد يمكث الجنين في بطن أمه ميتا ، وقد يتكسر فيصبح مثل الجير ثم يقذفه الرحم بعد فترة ، وقد يقذفه على فترات متقطعة[54].

ويحمل الأطباء الوقائع التي بني عليها الفقهاء أحكامهم في طوال مدة الحمل علـــى فرض صحتها ، على ما يعرف طبيا باسم (الحمل الكاذب) ، وقد تبقى المرأة علـــى ظنها الخاطئ بأنها حامل سنة أو أكثر لظهور عوارض الحمل عليها ، مـــن انقطـــاع العادة الشهرية والقيء والآلام ، وانتفاخ البطن ، فإذا حملت حملا حقيقيا بعد ذلـــك ظنت أنها مدة الحمل من بداية وهمها ، ومن السهل في الطب الحديث تشخيص مثل هذه الحالة بواسطة الأشعة (السونار) وإثبات أنها ليست حاملا[55].

يقول الدكتور تاج الدين محمد الجاعوني : فترة الحمل الحقيقية أو بالأحرى عمر الجنين الرحمي فتحسب من وقت انعقاد النطفة الأمشاج (أي التحام الحيوان المنـــوي (الحيمن) ببويضة المرأة (نطفة المرأة) داخل النفير الرحمي ، وحتى الولادة الحقيقيـــة الفعلية للجنين ، وذلك لأن البويضة عادة فلَّما يتم تلقيحها بعد مرور 32 ساعة على انطلاقها من عقالها من المبيض ، في اليوم الرابع عشر قبل سيلان الطمث[56].

---

[53] ـ عبد العزيز لغامدي، أقل مدة حمل بين الفقه والطب وآثره في ميراثه ، ص218.

[54] – محمد علي البار – خلق الإنسان ص453.

[55] –محمد علي البار – خلق الإنسان ص403. عبد الله حبيب بالسلامة – رابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقهي الإسلامي ، ص3.

[56] –د/ تاج الدين محمد الجاعوني – الإنسان هذا الكائن العجيب أطوار خلقه وتطويره في الطب والقرآن – ص302.

خلاصة

نلاحظ مما سبق أن أكثر مدة حمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر والتي قد تزيد بضعة أسابيع عند بعض النساء وهذا ما أثبته الطب الحديث وذلك بلاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة مثل(السونار) ، ومن خلال الواقع وذلك بملاحظة وتتبع النساء الحوامل أو غير ذلك مما يقطع بوجود الحمل من عدمه ومدة وجوده في بطن أمه...

المبحث الأول: المفطرات في التراث الفقهي.

من أكثر مسائل الصيام خطورة والتباسا حصر المفطرات وأحكامها، ونتيجة ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في حصر المفطرات فمنهم من أعتبر بعض الأمور من المفطرات فيما رأى آخرين أنها ليست مفطرة ،وسبب الخلاف فيها يرجع إلى أن هناك أموراً نص الشارع على إنها مفطرة ،وهناك أمور سكت عنها،فاكثرت اجتهادات العلماء فيها،وكثر خلافهم حولها.

وفي هذا المبحث نبين مفهوم المفطرات وذكر المفطرات المجمع عليها والمفطرات المختلف فيها عند المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: مفهوم المفطرات.

الفرع الأول: المفطرات في اللغة والاصطلاح.

أ_المفطرات لغة: جمع مفطر وهو نقيض الصوم، وافطر الصائم ، أي حان له أن يفطر ودخل وقت فطوره ، والفطور :مايفطر عليه[1]

وقد ورد عن النبي ـــصل الله عليه وسلم _انه قال :"إذا أقبل الليل من هاهنا ـــ وأشار إلى المشرق ـــ وأدبر النهار من هنا ـــ وأشار للمغرب ـــ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم".[2]

ب_ المفطرات في الاصطلاح:

المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب .[3] ويمكن تعريفها بأنها الأمور التي تطرأ على عبادة الصيام وتكون سبباً في فسادها.[4]

---

[1] _ ابن منظور ـــ لسان العرب (ج56/5) ـــ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (457/1).

[2] ـــالنووي ـــ رياض الصالحين ـــ كتاب الفضائل،باب فضل تعجيل الفطور، ص73.البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار (1958)،ج3،ص36.

[3] محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة ـــالجعفري ـــ الحنفي ـــ المالكي ـــ الشافعي ـــ الحنبلي العيادات ، الأحوال الشخصية ،ط10،لبنان ،دار الجواد،1417 ـــ 1996م

المطلب الثاني: المفطرات التي ورد فيها نص .

وردت عدة نصوص في الشرع تبين بعض المفطرات ، و من فعلها عامدا فقد تعرض صومه للفساد ، وهذه الأمور نوعان منها ماهو مفسد للصوم بلا نزاع ومنها ما اختلف في حكمه كما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: بيان المفطرات المجمع عليها.

أولا: الأكل والشرب عمدا

يبطل الصوم: تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب سواء أقل أو أكثر وهذا مجمع عليه إجماعا متيقنا[5]

فإن أكل الصائم ا وشرب مختار ا ذاكرا لصومه أبطله ، لأنه فعل ما ينافي الصوم بغير عذر، سواء كان غذاء أو دواء أوغير غذاء كالحصاة ، والنواة، لأنه أكل [6] ، وقد قال الله تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[7] فمفهوم المخالفة في الآية الكريمة انه لايحل الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والأكل والشرب يبطلان الصوم ويوجبان القضاء عند الجميع ويدخل في المعنى شرب الدخان الذي اعتاد الناس شربه .[8]

ثانيا :الجماع

---

[4] ـ محمد أمين الجمال ـــ مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية ،ص58.

[5] ـابن حزم ـــ المحلى بآثار (ج4، 302)ـــ عبد الرحمان الغرياني ـــ مدونة الفقه المالكي وأدلته، ـــط 1 ـــ لبنان= مؤسسة الرياض ،1423هـــ ـــ 2006م،ج1، ص627 ـــ أبو عمر النمري القرطبي ـــ الكافي في فقه أهل المدينة ـــ ط2 ، الرياض، ، مكتبة الرياض ، ص341،ج1، ـــ ابن تيمية ـــ حقيقة الصيام ،ط5، مح، زهير الشاويش ،بيروت، المكتب الإسلامي ،1400هـــ ،ص10.

[6] ـ ابن قدامه المقدسي ـــ الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ،ط1،لبنان ، دار بن حزم ،1423هـــ ـــ2003م ص223 ـــ إبراهيم الحلبي الحنفي ـــ ملتقى الأبحر، مح ، خليل عمران المنصور ،ط1، ج1، لبنان ، دار الكتب العلمية ،1419هـــ 1998م ، ص363

[7] ـــ سورة البقرة ، الآية 187

[8] ـــ محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة، ص154.

ومما يفسد الصيام الجماع أثناء النهار، وهو إيلاج الذكر في الفرج إذا تعمده الصائم [9]لقوله تعالى:" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم"[10] ومعناه ومن خلال الآية أن الشارع الحكيم أباح الرفث وهو الجماع في الليل للصائم ، وحرمه في أثناء النهار.

ومن السنة الشريفة ماروي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه قال "بينما نحن جلوس عند النبي ــ صل الله عليه وسلم ــ إذا جاءه رجل فقال رسول الله :هلكت، قال :"مالك "؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ،فقال رسول اللهــ صل الله عليه وسلم ــ :"هل تجد رقبة تعتقها "قال:لا،قال :"فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين "؟قال :لا، فقال :"فهل تجد إطعام ستين مسكينا"؟ فقال:لا، قال:فمكث النبي ــصل الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي ــــــــ صل الله عليه وسلم ــــــ بعرق فيه تمر والعرق المكتل، قال :"أين السائل "؟ فقال:أنا ،قال :"خذ هذا فتصدق به"فقال الرجل: أهلي أفقر مني يا رسول الله ،فو الله مابين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ــ صل الله عليه وسلم ــ حتى بدت أنيابه ، ثم قال "أطعمه أهلك"[11]

فيثبت النبي ــ صل الله عليه وسلم ــــ أن كل من جامع في نهار الصيام سواء أنزل أم لم ينزل ، فقد فسد صومه ، وعليه الكفارة، وهي كما بينها الرسول الله ــ صل الله عليه وسلم ــ عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطيع ، فإطعام ستين مسكينا.[12]

---

[9] ــ ابن قدامه ، المغني (ج3/134) ــ إبراهيم الحلبي الحنفي ــ مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (363/1).محمد جواد مغنية ــ الفقه على المذاهب الخمسة، ص155، ابن قدامه المقدسي ــ الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل،ص225 ــ مالك بن انس ــ المدونة ،ط1،دار الكتب العلمية ،ج1، 1415هـ ــ1994م،ص228

ــ ابن حزم ــ المحلى بآثار (ج4، 302).

[10] ــ سورة البقرة، الاية187.

[11] – البيهقي ــ سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أتى أهله،رقم(7830)ج4،ص221،البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الصوم ،باب إذا جامع في رمضان،رقم(1834)، ج2،ص684.

[12] ــ إبراهيم الحلبي الحنفي ــ ملتقى الأبحر ــ(363/1) الصادق عبد الرحمان الغرياني ــمدونة الفقه المالكي وأدلته ج1،363.

ولقد اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على فساد صوم كل من تعمد الجماع في نهار الصيام وأن عليه الكفارة.[13]

ثالثا:القئ عمدا

إذا تعمد الصائم القئ ، بأي طريقة كانت ،يفسد الصوم[14] لما رواي أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ـــ صل الله عليه وسلم ـــ قال :"من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء "[15]فدل هذا الحديث على أن كل من تعمد إخراج القئ يفسد صومه.

ولقد اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ أن كل من تعمد استخراج القئ يفسد صومه ، وأن عليه القضاء فقط[16]

رابعا: خروج دم الحيض أو النفاس

من المفطرات خروج دم الحيض أو النفاس ـــ لما رواه أبو سعيد الخذري ـــ رضي الله عنهـــا قال : خرج رسول الله ـــصل الله عليه وسلم ـــ في أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال :"يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن : ويم ؟يا رسول الله قال :تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلت وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟قال : أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟قلن بلى،قال :فذلك من نقصان عقلها أليست إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟قلن بلى ،فذلك من نقصان دينها"[17]

---

[13] ـ ابن قدامه ، المغني (ج3/135) ـــــ مالك بن انس ـــ المدونة (ج1/228)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ـــ يحي بن شرف النووي ـــ تح، زهير الشاويس، ـــبيروت ، المكتب الإسلامي ،ج1،ص356

[14] ـ القرافي ـــ الذخيرة ،مح محمد حجي ،ط1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ج2، ص507 ـــ محمد جواد مغنية ـــ الفقه على المذاهب الخمسة،ص155 ـــ مالك بن انس ـــ المدونة (ج1/271).

[15] ـ ابن ماجة ـــ سنن ابن ماجة ـــ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يقئ،رقم(1676)، ج1،ص536ـــ، البيهقي ـــ سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القئ لم يفطر رقم(7816)، ج4،ص219.

[16] ـابن تيمية، حقيقة الصيام، ص16 . ـــ ابن حزم ـــ المحلي بآثار،(ج4، 303).

[17] – البيهقي ـــ سنن البيهقي الكبرىـــ كتاب الشهادات ـــ باب الشهادة في الدين ،برقم (20316)، ج10،ص148ـــ الترمذي ،سنن الترمذي ، كتاب باب زكاة الحلي رقم (635)، ج3ص28.

فمتى رأت المرأة الحيض أو النفاس فسد صومها سواء كان خروجه في أول النهار أم في آخره ، ولو كان قبل الغروب بلحظة.[18]

إذا حاضت المرأة دم الحيض أو نفست ، أفطرت وقضت فإن صامتا ، لم يجزئها الصوم ، وقد قالت عائشة أم المؤمنين "كنا نحيض على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ـــ فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة "[19]

ولقد اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على فساد صوم المرأة إذا نزل عليها دم الحيض والنفاس.[20]

الفرع الثاني:بيان المفطرات المختلف فيها.

أولا: استخراج المنى عمدا

اختلف الفقهاء في حكم صوم من تعمد استخراج المنى باختياره سواء بالمباشرة الزوجية ـــ بالتقبيل أو اللمس ـــ أو بسبب النظر، أو غيرها على قولين:

القول الأول:فساد الصوم كل من تعمد إنزال المني في نهار رمضان ، وأن عليه القضاء وهو مذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةـــ رحمهم الله ـــ[21]

---

[18] – ابن قدامه ، المغني (ج3/152)، أبو عمر النمري القرطبي ـــ الكافي في فقه أهل المدينة (ج1/341).

[1] ـــ النسائي ـــ سنن النسائي الكبرى ،كتاب الصيام ، باب وضع الصيام على الحائض،(2627)،ص113.ـــ أحمد، سنن أحمد ـــ كتاب الصوم،رقم(24633) ج41،ص179.

[20] ـــابن تيمية ، حقيقة الصيام،ص12ـــ ابن قدامه، المغني(ج3/152)

[21] ـــ مالك بن انس، المدونة(ج1/229)ـــ الشر بيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ط1 ـــ دار الكتب العلمية،ج1415،2هـ/1994م ،ص159ـــ القرافي ـــ الذخيرة،ص504ـــ ابو المعاني البخاري الحنفي ـــ المحيط البر هاني

القول الثاني: عدم فساد صوم من تعمد إنزال المني عمدا في نهار رمضان وهو قول الظاهرية[22]

أدلة الجمهور:

1 ــ الحديث القدسي ، أن النبي ــ ــصل الله عليه وسلم ــ قال:"يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم يضاعف ،الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي....."[23]

وجه الدلالة

هو أن هذا الإنزال من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها ، وما إخراج المني ففيه قضاء وهي مخالفة لحقيقة الصيام.

2ــ إن الاستمتاع إنزال بمباشرة فهو في معنى الجماع المنهي عنه للصائم[24]

أدلة الظاهرية

بعدم وجود نص يحرم الاستمتاع والإنزال بمباشرة الزوجة فيما دون الفرج وإنما التحريم ورد فقط بتحريم الجماع في الفرج.[25]

الراجح:

في الفقه العثماني ،مح عبد الكريم السامي،لبنان ،دار الكتب العلمية،ط1،مج1،ص386ــ محمد جواد مغنية ــ الفقه على المذاهب الخمسة، ص155

[22] –ــ ابن حزم ــ المحلي بآثار،(ج4، 335)

[23] – مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ــ باب فضل الصيام ،رقم (2763)،ص158،ج3.ــ ابن ماجة ــ كتاب الصيام ،باب ما جاء في فضل الصيام ،رقم (1638)،ج1،ص525.

[24] ــ ابن قدامه ،المغني(ج3/136).

[25] ــ ابن حزم ــ المحلي بآثار،(ج4، 335).

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله ــ بفساد الصوم لكل من تعمد إنزال المنى بالمباشرة ــ سواء بالبد أ والزوجة ــ لأنه الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع وبه يكون قضاء الشهوة غالبا ، والله اعلم.

ثانيا: إخراج الدم بالحجامة:

اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: عدم فساد الصوم بالحجامة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والظاهرية ، وهذا القول هو اختيار أكثر الباحثين في العصر[26].

القول الثاني: أن الحجامة تفطر الصائم ، وهو ماذهب إليه الحنابلة[27] وبعض العلماء.

أدلة القول الأول

1ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهماــ قال :"احتجم النبي ــ صل الله عليه وسلم ــ وهو صائم"[28]

وجه الاستدلال : إن هذا الحديث دليل صريح على عدم فساد الصوم بالحجامة وذلك لفعل النبي ــ صل الله عليه وسلم ــ للحجامة وهو صائم.

2 ــ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :حدثني رجل من أصحاب النبي ــ صل الله عليه وسلم ــإن رسول الله ــ صل الله عليه وسلم ــ " نهى عن الحجامة والمواصلة و لم يحرمها ، إبقاء على أصحابه ،فقيل له :يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال ،إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني"[29]

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث نص في عدم حرمة الحجامة ، ويحمل نهيه ــ صل الله عليه وسلم ــ على الكراهة إذا كانت الحجامة تسبب الضعف للصائم .

---

[26] ــيوسف القرضاوي ــ فقه الصيام ، الجزائر ، دار الانتفاضة،ص72ــ ابن تيمية، حقيقة الصيام ،ص80 ،ابن حزم ، المحلى(ج4/337) ــ مالك بن انس ، المدونة،ص279ــ مالك بن انس ، المدونة،ص279.

[27] ــ ابن عبادين،رد المحتار على الدر المختار،ط2،بيروت ،دار الفكر، (ج2/ص419)ــ محمد جواد مغنية ــ الفقه على المذاهب الخمسة، ص155 ــ ابن تيمية، حقيقة الصيام، ص67.

[28] ــ البيهقي ــ سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصوم ،باب الصائم يحتجم لايبطل صومه، (8052)،ج4،ص263

[29] ــ آبي داود ، سنن أبي داودــ ــكتاب الصوم ــ باب في الرخصة (2376)،ج2،ص282ــ أحمد ــ سنن أحمد بن حنبل ، كتاب الصوم (حديث رجل رضي الله عنه...)رقم (18842)ج4، ص314

3ـــ حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال :"أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ فقال :أفطر هذان، ثم رخص النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم"[30]

4ـــ ما روي عن ثابت ألبناني قال :"سئل أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟قال :لا إلا من أجل الضعف"[31]

أدلة القول الثاني:

1ـــ استدل أصحاب القول الثاني بقوله صل الله عليه وسلم ـــ:"أفطر الحاجم والمحجوم"[32]

وجه الاستدلال

أن النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـ أخبر بفطر الحاجم والمحجوم وهذا نص صريح لا يحتمل تأويلا.

اعترض على هذا الحديث بما يلي:

1 ـــ هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس "احتجم رسول الله ـــ صل الله عليه وسلم ـــ وهو صائم"

---

[30] ـ الدر اقطني،سنن الدر اقطني ـــ كتاب الصوم، باب القبلة لصائم(7)ج2،ص182 ـ البيهقي ـــ سنن البيهقي ـــ كتاب الصوم (باب ما يستدل به على نسخ ..)رقم (8086)،ج4ص268

[31] ـ البخاري،صحيح البخاري ـــ كتاب الصوم ـــ باب الحجامة والقئ (1838)ج2،ص685ـــ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ـــ كتاب الصوم ـــ باب الصائم يحتجم(8054)ج4 ،ص263.

[32] –ابن ماجه ـسنن ابن ماجه ،كتاب الصوم،باب ما جاء في الحجامة،رقم (1681)،ج1،ص537.أبي داود ،صحيح أبي داود،كتاب الصوم ،باب في الصائم يحتجم،2051)،ص134.

ا ــ لأن الحديث ابن عباس كان في حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة النبوية ، وأما حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" فورد متقدم ، وكان زمن فتح مكة سنة ثمان للهجرة بلا شك ، فحديث بن عباس ناسخ له.

ب ــ ويدخل على النسخ أيضا حديث أنس حيث قال :"رخص النبي ــصل الله عليه وسلم ــ بعد في الحجامة للصائم"، ولفظ الترخيص والرخصة إنما يكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجما أو محجوما.

2ــ هذا الحديث ليس فيه دليل على الفطر ، بل المراد بإفطار هما تعريضهما للإفطار أما الحاجم فلأنه لايؤمن أن يمتص شيئا من الدم إلى جوفه ، لأن الحاجم يمتص الدم من المحجوم ، وأما نهى المحجوم عن الحجامة فلأنه لايؤمن أن يعرض صيامه للفساد بسبب الضعف الذي قد يلحقه من الحجامة عند خروج الدم فيؤوله إلى الإفطار.[33]

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور ــ رحمهم الله ــ من إن الحجامة لا تفسد الصوم وهو الراجح لأن الحجامة دم خارج من الجسم ، إلا أنه من الأولى أن يتركها ، حتى لا يتعرض إلى ما يضعف جسمه، والله أعلم.

ثالثا:وصول أي عين من خارج الجسد الى الجوف

اختلف الفقهاء في حكم وصول الغذاء أو الدواء أو غيرهما إلى الداخل الجسم عن طريق غير الفم على قولين:

القول الأول:فساد الصوم بوصول أي عين [34]ــ سواء غذاء أو غيرهما ــ من خارج الجسم إلى الجوف المعتبر عندهم ــ سواء مباشرة أو بواسطة جوفا أخر وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والملكية والشافعية ، والحنابلة ــ رحمهم الله[35].

---

[33] ــ يوسف القرضاوي ــ فقه الصيام76،مالك_المدونة ص270. ــ ابن حزم ــ المحلي بآثار،(ج4، 336)ــ ابن تيمية، حقيقة الصيام ،ص86.

[34] ــالعين هنا تعني الطعام أو الشرب أو الدواء ، أو أي مادة أخرى من خارج الجسد دخل إليه وصول للجوف عن طريق منفذ.

القول الثاني:عدم فساد الصوم إلا بالمفطرات التي ورد فيها نص فقط وهو مذهب الظاهرية ، وابن تيمية.[36]

أدلة القول الأول:

1ـــ ما روي عن عائشة ـــ رضي الله عنهـــ أنها قالت:قال:رسول الله ـــصل الله عليه وسلم ـــ:"الإفطار مما دخل وليس مما خرج".[37]

وجه الدلالة:أن أي عين تدخل إلى الجسم تكون سببا في إفساد الصوم .

2ـــ ما روي عن لقيط بن صبره قال : قلت :"يا رسول الله ـــصل الله عليه وسلم ـــ أخبرني عن الوضوء قال :صل الله عليه وسلم :"أصبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما".[38]

وجه الدلالة: أن استثناء حالة الصوم في المبالغة بالاستنشاق للاحتراز عن فساد الصوم ، وإلا لم يكن للاستمتاع معنى.

3ـــ لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر[39] .

ونوقشت هذه الأدلة قال أبو محمد"إنما نهنا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القئ والمعاصي ، وما علمنا أكل ، ولا شرب يكون من دبر ،أو إحليل أو أذن أوعين أو أنف أومن جرح .

---

[35] ـــ القرافي ـــ الذخيرة،(ج2/505) ـــ المحيط البر هاني،(2/385)، الإمام مالك ، المدونة(1/271)ـــ النووي ،روضة الطالبين، (1/359) ، الشربيني، مغنى المحتاج(2/160)، عبد الوهاب البغدادي ، التلقين في الفقه المالكي ،مح ، آبي أوس التطواني ،ط1،دار الكتب العلمية ،ج1،ص71.

[36] ـــابن حزم ـــ المحلي بآثار(4/351) ، يوسف القرضاوي ،ص82، ابن تيمية، حقيقة الصيام ،ص12.

[37] – مسند الشافعي ، كتاب الصيام ، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده(687)،ج1،ص256 ـــ مصنف أبي شيبة ،كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ،ج2،ص298.

[38] – أبي داود ـــ سنن أبي داودـــ ،كتاب الصوم ـــ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (2368)، ج،2ص280.

[39] – مالك بن انس ، المدونة،ص271ـــ القرافي ـــ الذخيرة(ج2/505) ـــ المحيط البر هاني (2/385).

في البطن أو الرأس وما نهينا قط على أن تواصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله.[40]

ـــ جاء في المحلى (إن الدم الخارج من الأسنان يرجع إلى الحلق ، الصوم لا يبطل به وحتى لو جاء في ذلك مخالف لم يلتفت إليه ، إذا لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص ..)[41]

ـــ مما يذكر هنا في هذا الحديث أنه يجئ بلفظ عام ، بل جاء خطايا خاص لشخص معين يسأل عن الوضوء ، وأنه لم ينص عن الماء إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف يفطر ، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم.[42]

أدلة القول الثاني:

استدلوا على إن النهي في الصيام عن الأكل والشرب والجماع، وليس عن وصول أي عين إلى داخل الجسد ، وأنه لم يرد دليل عن النبي ـــ صل الله عليه وسلم ـــ أن وصول العين لداخل الجسم مفطرة فيبقى عن الأصل وهو الإباحة [43]

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي ـــصل الله عليه وسلم ـــ نهى عن المبالغة في الاستنشاق خشية وصول شئ للجوف فيكون سببا في فساد الصوم .

والراجح القول بفساد الصوم بوصول أي عين ـــ سواء غذاء او دواء أو غيرهما من خارج الجسم إلى الجوف المعتبر وهو مذهب جمهور العلماء ـــ رحمهم الله ـــ لقوة ما استدلوا به ولأن هذا القول فيه الاحتياط لعبادة الصيام لاسيما وإنها ركن من أركان الإسلام فجب الأخذ بالا حوط الأقوال

واتفق الفقهاء أن المفطر ما دخل إلى الجوف من منفذ طبيعي خلقي وهم الفم والأنف والشرج وله أثر في تغذية الجسم ، فلا يكون الكحل وقطرة العين والأذن وما يدخل في

---

[40] ـــ يوسف القرضاوي ـــ فقه الصيام ، ص82.

[41] ـــ ابن حزم ـــ المحلي بآثار،(ج4،348).

[42] ـــ يوسف القرضاوي ـــ فقه الصيام ، ص87.

[43] –ابن حزم ، المحلى،ص348.

المعدة والمهبل من مناظير علاجية كذلك الإبر الدوائية والحقن الشرجية والتقطير في الأحليل من المفطرات على مذهب الجمهور[44].

[44] ـــ-الشربيني ، مغنى المحتاج(159/2)، القرافي ـــ الذخيرة،(506/2)، المدونة(271/1).

المبحث الثاني : المفطرات في ضوء الطب الحديث

لقد استجدت في الفقه الإسلامي قضايا كثيرة في الصيام وغيره نتيجة التطور العلمي الهائل الذي نعيشه في هذا الزمان ،وظهرت بعض المسائل الجديدة نتيجة ذلك التطور لم تظهر عند المتقدمين فأصبح السؤال عنها حكم واجب يستوجب البحث والدراسة والخروج بإجابات صحيحة و شرعية.

ففي هذا المبحث نتطرق لمفهوم الجوف المعتبر في الصيام ،و نبين القدر المعفو عنه مما يصل إلى المعدة فيما يلي.

المطلب الأول : معنى الجوف وأثره في المفطرات

إن تحديد الجوف الذي يفسد الصوم بوصول العين له من خارج الجسد أمر اجتـــهادي فلم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة تحديد المراد بالجوف المتعلق بموضوع الصيام ، وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله – في تعينه ، فمنهم من جعل أحكام الإفطار على كل مما يسمى جوفا في بدن الإنسان ، ومنهم من حصره بالمعدة وكل ما يصل إليها عن طريق مباشر أو واسطة ، فلهذا كان من المهم تحقيق المراد بالجوف من حيث اللغة وعند الفقهاء والأطباء.

أولاً : معنى الجوف والبطن لغة :

الجوف في اللغة : الفراغ ، وجوف كل شيء باطنه الذي يقبـــل الشـــغل والفـــراغ، والجوف المطمئن من الأرض ، وجوف الإنسان بطنه ، والأجوفـــان الـــبطن والفـــرج ، والجوف ما انطبقت عليه الكتفان والأضلاع والصقلان ، وجمعها أجواف [1].

البطن لغة : فضاء الشيء وجوفه ، وبطن الوادي داخله ، والبطن الجوف ، يقال بطن كل شيء جوفه ، وبطن الإنسان خلاف الظهر ، وهو ما أنحصر بين الخاصرتين عرضا ، ومـــا بين العانة وعظم الصدر طولا .[2]

---

[1]- الرازيـ مختار الصحاح ، مح ، يوسف الشيخ محمد ، ط 05 ، بيروت: المكتبة العصرية 1420 هـــ 1994 م ج 1 ، ص 350 ، ابن منظور – لسان العرب (52/3) ،الفيروز آبادي ـ القاموس المحيط (1/ 798) .

[2]- الرازي – مختار الصحاح (1 / 36) ، ابن منظور – للسان العرب (3 / 52) ، الفيروز آبادي- القـــاموس المحيط (1 / 1181).

ثانيا : الجوف المعتبر في أحكام الصيام

إن من المهم تعين وتحديد الجوف الذي يقصده الفقهاء – رحمهم الله – ويعتبرون الصوم فاسداً بوصول عين له من الخارج ، على اختلاف مذهبهم ، حتى تتمكن من الوقوف على حكم كل ما يدخل الى هذه التجاويف ، مما يفسد الصوم ومما لا يؤثر فيه .

مذهب الحنفية والمالكية في الجوف المعتبر:

مراد الحنفية والمالكية بالجوف الذي يحصل فساد الصوم عند وصول العين إليه ، سواء كانت العين مما يؤكل عادة ، أم كانت مما لا يؤكل كالحجر والحديد .

يتضح من تتبع نصوصهم وضوابطهم في المسائل والجزئيات التي أوردها في كتبهم فيما يكون سبباً للفطر ، فعلم بعد هذا التتبع أن الجوف المعتبر عندهم هو الحلق والمعدة والأمعاء ، أما التجاويف الأخرى التي في جسم الإنسان ، فما كان له مسك إلى أحد هذه التجاويف الثلاثة ، بحيث إذا وصلت عين من خارج الجسم إلى الجوف من تجاويف الجسم فوصلت منه إلى الحلق والمعدة

والأمعاء، فيعتبر أيضا جوفا معتبر تبعا له ، ويأخذ حكمه ، و ما لم يكن بينه وبين الحلق والمعدة والأمعاء مسلك من تجاويف الجسم الأخرى ، فليس جوفا معتبرا عندهم.

فيظهر من هذا أن ما يفسد الصوم عندهم وصول عين إلى الجوف المعتبر وهو الحلق والمعدة والأمعاء[3].

مذهب الشافعية في الجوف المعتبر :

أما الشافعية فقد عمّموا المراد بالجوف في موضوع الصيام ، فقالوا إن كل ما يسمى جوفا في جسم الإنسان هو جوف معتبر في نفسه يفسد الصوم عند وصول العين له ، سواء كان له مسك إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء، أم لا ، وقد اشترط بعض الشافعية أن يكون في الجوف المعتبر قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء ، أو أن يكون ذلك الجوف

[3] –القرافي– الذخيرة (2 / 505) ، ابن نجيم – البحر الرائق(2 / 299) ، محمد الغرناطي – التاج والإكليل لمختصر خليل ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1416 هـ ، 1994 م ج3 ، ص ، 361 ، الموصلي ـــ الاختيار لتعليل المختار ، القاهرة ، مطبعة الحلبي، 1356 هـ 1937 م ج1 ، ص 132.

طريقا للجوف الذي يحيل الدواء والغذاء ، والدماغ عند بعض الشافعية جوف محيل لما يصل إليه من دواء أو غذاء.

فظهر أن كل ما يسمى جوفا في جسم الإنسان يعتبر جوفا معتبرا في أحكام الصيام، عند أكثر الشافعية، وعند بعضهم يشترط أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء.[4]

مذهب الحنابلة في الجوف المعتبر :

المقصود بالجوف عند الحنابلة هو الحلق والمعدة والأمعاء والدماغ، فهم في مذهبهم موافقون للحنفية والمالكية إلا أنهم أضافوا الدماغ واعتبروه جوفا لأن الواصل إليه يغذيه عندهم

فتبين أن وصول العين، وان كانت مما لا يتغذى بها ، إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء أو الدماغ سواء مباشرة أو عن طريق جوف آخر في جسد الإنسان يفسد الصوم بوصولها عندهم .[5]

[4] –الشربيني ــ مغني المحتاج ، ج1 ص 155 ، الرملي ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر 1404 هـ ، 1984 م ج3، ص 167 ، أبو حامد الغزالي ــ الوسيط في المذهب ، مح :أحمد محمود إبراهيم ، ط1 ، القاهرة ، دار السلام 1417هـ ، ج2 ص 525.

[5] ــابن قدامه ــالمغني(121/3)،ابن قدامه ــالكافي(440/1)،البهوتي ــكشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية،ج2،،ص318،البهوتي ــشرح منتهى الإرادات،ط1،عالم الكتب،1414ه،1913م،ج1،ص481.

الجوف في الطب الحديث :

لا يعرف أطباء اليوم شيئا يقال له : " الجوف " ، ولكنهم يعرفون ما يسمى " أجوفا " يوجد في جسم الإنسان تجاويف عدة كجوف الصدر الذي يشمل الرئتين والقلب والعروق ، وجوف البطن الذي يشمل المعدة والأمعاء والكبد والطحال ...[6]

- نذكر بعض من معاني تلك التجاويف .

أ. **القلب** الواقع وسط التجويف مائلا إلى الجهة ليسرى ، والقلب نفسه يحتوي على أربعة تجاويف وهي : الأذنين الأيمن و الأذين الأيسر ، والبطين الأيمن والبطين الأيسر .

ب.**الرئتان** : واحدة على كل جهة من القلب ، ويغطي كل رئة غشاء البلور الخاص بها ويتصل بكل رئة شعبتها الخاصة التي هي إحدى فرعي القصبة الهوائية الموجودة جزءوها الأسفل في تجويف الصدر من أعلى.

ومن تجاويف البطن نذكر على سبيل المثال :

أ . **المعدة** : وهي الأنبوب الأوسع في أنبوب الهضم ، وهي عبارة عن كيس منتفخ في الأنبوب الهضمية ، ووظيفة المعدة خزن الطعام وتصريفه بانتظام وإفراز بعض الهرمونات .

ب . **الأمعاء الدقيقة** : قناة عضلية كثيرة التعرج ممتدة من فتحة البواب حتى الأمعاء الغليظة ، وتقسم لثلاثة أقسام : الثني عشر والصائم والدقاق .[7]

خلاصة:

يتضح أن المنافذ التي توجد في ظاهر الجسم إلى باطنه منها ما هو منفذ ظاهر كالفم والدبر والأنف ، ومنها ما فيه خفاء كالعين والأذن واختلفوا فيها ــ وسبب اختلاف

[6] –محمد هيثم الخياط ، المفطرات في ضوء الطب الحديث، ضمن :محمد سليم العوا – الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، ط 2 ، بيروت ــ المكتتب الإسلامي ، 1419 هـ ، 1998 م ، ص 254 .

[7] –أشجان – رسالة ماجستير بعنوان أحكام معاصرة في الصيام من الناحية الطبية ، جامعة نابلس بفلسطين ،2009،ص 68.

الفقهاء هنا هو أنهم اعتمدوا على مداركهم الفقهية المحضة ، والأصل فيه قول الأطباء إذا كان يصل منه شيء إلى الجوف و يعتبر منفذا له ، لأنه من باب الطب والتشريح .[8]

[8] –ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 2 ، ص 300 ، بن حسين الغيتابي ، البناية شرح الهداية ، لبنـــان ، دار الكتـــب العلمية ، ط1 1420هـــ ، 2000 م ج4 ، ص 67 ، الزيعلي الحنفي ــ تبيين الحقائق (1 / 330) .

المطلب الثاني : القدر المعفو عنه مما يصل إلى المعدة وأثره في المفطرات

ويظهر من النصوص أن ثمة قدراً معفواً عنه في المفطرات نحاول أن نذكر بعض منها :

1. التبرد بالماء والمضمضة :

يجوز للصائم التبرد بالماء والاغتسال والمضمضة للعطش ، فقد بلَّ ابن عمر رضي الله عنه ثوبا فألقاه عليه وهو صائم ، وكان لأنس بن مالك حوض يتبرد فيه وهو صائم ، فإن سبق شيء إلى الحلق أثناء المضمضة والبرد وجب القضاء إن كان نفلاً فلا شيء عليه ، وبذلك كان يفتي ابن عباس رضي الله عنه ، أما بلع الريق بعد طرح الماء من الفم فلا شيء فيه.[9]

ويرى المعاصرين أنه لا شيء عليه في المضمضة حيث يقول الدكتور محمد هيثم الخياط[10]: لا شك في أن من تمضمض يبقى في فمه شيء من الماء الذي تمضمض به مختلطاً باللعاب وهو لا شك مبتلعه ولكنه لا يفطر بنص الحديث (حديث عمر الذي سبق الإشارة إليه).

2 . ذوق الطعام :

لا يفسد الصوم بذوق الصائم الطعام لاختبار حلاوته أو ملوحته ، ثم طرحه مع الريق ، قال ابن عباس :[لا بأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء][11]، وكذلك مضغ الطعام بالأسنان مثل التمر والخبز تمضغه المرأة لصبيها ، ثم تمجه قبل أن يصل شيء منه إلى حلقها ، ومثله اللبان من بلع الريق كل ذلك لا يفسد الصوم ،قياساً على المضمضة بالماء .وهو رأي أكثر الفقهاء كون ذوق الطعام ومضغ العلكة يوصل إلى المعدة قدراً يسيراً معفوا عنه.[12]

---

[9] _الغيتابي – البناية (4 / 48) ، البهوتي _ كشاف القناع (2 / 321) ، الغزالي _ الوسيط (2 / 527) الغرناطي _ التاج والكليل (352/3) .

[10] _محمد هيثم الخياط،المفطرات في ضوء الطب الحديث، ضمن :سليم العوا_الفقه الإسلامي في طريق التجديد ،ص255.

[11] _مصنف أبي شيبة ،كتاب الصوم،باب في الصائم يتطعم بالشئ،رقم (9276)،ج2،ص304.

[12] _الخياط،ضمن: سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد،ص256.الغريابي_البناية(67/4).

3.الحقنة والدواء على الجرح :

الحقنة في العضد أو الوريد ويحقن فيها الدواء أو محلول علاجي أو دم فليست أكلاً ولا شرباً ، وإنما تدخل البدن عن طريق غير معتاد ولا طبيعي ، وقد أطبق فقهاء العصر على أنها لا تفطر ، وأما الحقن المغذية فهذه الحقن لا تعطي عادة إلا لمن بلغ منه المرض كل مبلغ .[13]

وكره مالك الحقنة في رمضان ورأى أن عليه القضاء وقال من احتقن بشيء يصل إلى الجوف فرأى عليه القضاء.[14]

وكذلك لا يفطر الصائم الدواء أو الفتائل توضع على الجرح ، ولو كان في البطن لأنه لا يصل إلى محل الطعام .[15]

وقال المتقدمين من الفقهاء إن من كان برأس مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر.[16]

لكن المعاصرين يقولون عن المأمومة والجائفة ، فالمصاب بهما مشرف على الموت أو يكاد ، ومن لغو القول الحديث عن صيام أو إفطار من أمرا هذا القبيل ، ذاك أن دخول أي شيء إلى جوف الجمجمة الدماغ لا ينطبق عليه اسم الأكل والشرب .[17]

4.الدخان والبخار للصائم

لقد استنجدت الكثير من الصناعات في وقتنا الحاضر، فما مدى تأثير الأدخنة والأبخرة التي تنفثها المصانع على الصيام ؟

إن الدخان المنبعث من المصانع والمحروقات وان استنشقه الصائم لا يفسد صومه لكون ذلك بغير اختياره ، ولصعوبة التحرز منه وكل ما لا يمكن التحرز منه لا يكون سببا

---

[13] ـالخياط،ضمن، سليم العوا – التجديد في الفقه الإسلامي ، ص 257، الغيتابي– البناية شرح الهداية (4 / 64) ،الزرقاء،فتاوى مصطفى الزرقاء،دمشق:دار القلم،ط1422،2ه،2001م،ص173.

[14] -مالك بن أنس–المدونة (1 / 269) ، النووي– روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 356)

[15] –الغرناطي – التاج والاكليل (3/ 348)

[16] ـابن حزم– المحلى (4 /348) ، البهوتي – شرح منتهى الإرادات (1 / 481)،البهوتي–كشاف القناع عن متن الإقناع(318/2

[17] –الخياط،ضمن، سليم العوا – التجديد في الفقه الإسلامي ، ص 257، د. إحسان شمس باشا – صوموا تصحوا ، ص 85

للإفطار ، كأن يكون الصائم عاملا في مصنع فيه دخان كثيف أو يكون في طريقه الدخان ، أو كان يعمل بالإطفاء ويتعرض لدخان الحرائق فهذه الحالات يتعرض الصائم فيها للدخان والبخار بغير اختياره .

ولقد قرر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله أن من شروط المفطر أن يتعمده الإنسان ، وأن ما لا يمكن الإحراز منه لا يفسد الصوم ، كغبار الطريق وبخار الطبخ والدخان ودخول الذباب إلى الحلق ، فلا يفسد الصوم إلا بوصول عين إلى الجوف عمداً .[18]

5.الاكتحال والتقطير في العين للصائم

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الاكتحال والتقطير ووضع الدواء في عين الصائم إلى قولين هما :

القول الأول : أن وضع الكحل في العين والتقطير بها جائز ، و لا يفسد الصوم به ، وإن وجد طعمه في حلقه ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وابن تيمية [19]، و في هذا العصر المتأخر قرر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشرط أن يتجنب ابتلاع ما نفذ إلى حلقه ...[20]

واستدل الفقهاء بأكبر دليل وهو فعله عليه الصلاة والسلام حيث اكتحل وهو صائم ، حديث عائشة .[21]

وأيد هذا القول الدكتور محمد هيثم الخياط بقوله: ولو صح أن الكحل يصل إلى المعدة فما وصل منها – إن وصل – أقل بكثير مما يصل من المضمضة أو الطعام المتذوق .[22]

18_ الشربيني – معنى المحتاج ، ج 2 ، ص 157 ، البهوتي –كشاف القناع ، ج2 ، ص 320 ، القرافي– الذخيرة (2/ 507) - الغزالي – الوسيط

(2 /528) ، الزركشي– شرح الزركشي (2/ 582) .

19 _ابن حزم_المحلى(348/4)،الغزالي ،الوسيط(525/2)،الموصلي_الاختيار(182/1)،الغيتابي_البناية(41/4).

20 _قرار المجمع الإسلامي ،بجدة،ط1,1418ه _1998م ،ص 213.

–المعجم الصغير للطبري رقم (401) ، ج 1 ، ص 246 ، مسند الشامين للطبراني ، رقم (1830) ج 3 ، ص 75.

22 –الخياط، ضمن،محمد سليم العوا ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، ص 256.

وقولهم : " وجد طعمه في حلقه " كلام لا معنى له في طب العصر . فالحلق ليس محلاً للذوق وإنما حليمات الذوق آخر اللسان ، واللسان جزء من الفم ، لا يفطر ما أحس به ، لأن ماء المضمضة يغمر اللسان كله .

ويقول الدكتور حسان شمس باشا : جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحد فقط وكل ما زاد على ذلك تلفظه العين إلى الخارج ، فيسيل على الخد ، ومن المعروف أن أطباء العين يصفون وضع قطرة أو قطرتين في العين كل (4 – 6) ساعات مثلا .

ولكي نمثل كمية هذه القطرة الواحدة لا بد أن نذكر بأن الميلي لتر الواحد يحتوي على (15) قطرة ،وان ملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على (5) ميلي لتر من السائل ، وعليه فإن القطرة الواحدة التي توضع في العين تبلغ جزءا من (75) جزءاً مما يحتوي ملعقة الشاي الصغيرة من السائل وهذه تعتبر كمية ضئيلة جداً ، وهي بلا شك أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة ...[23]

القول الثاني :

أن الكحل والقطرة تفسد الصيام وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض المعاصرين .[24]

واستدلوا ما روي عن النعمان بن معبد عن جده عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – " أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم ".[25]

والراجح من الأقوال ما ذهب إليه القائلين بأن الكحل والقطرة لا تفطر كما وهو ما ذهب إليه الدكتور حسان شمس باشا و الدكتور محمد هيثم الخياط ، وما أثبته الطب اليوم.[26]

---

[23]–حسان شمس باشا ، صوموا تصحوا ، ص 80.

[24]_الموصلي ، الاختيار (133/1) ، الغيتابي ، البناية (41/4) .

[25] _ ابن حبان _ صحيح ابن حبان ، كتاب الطب ، باب ذكر الأمر بالاكتحال بالإثمد ، رقم (6072) ، ج 13 ، ص 436 ، أبي يعلى الموصلي _ مسند أبي يعلى الموصلي ، رقم (2727) ، ج 5 ، ص 113 .

[26]– د. حسان شمس باشا ، صوموا تصحوا ، ص 80 ، الخياط،ضمن، سليم العوا _ التجديد في الفقه الإسلامي ، ص 256.

6_تبرع الصائم بالدم

بحث الفقهاء المتقدمون من مسألة إخراج الدم من جسم الصائم من حيث فساد الصوم بها وعدمه ، وقد شاعت في زمانهم صورتان لإخراج الدم .

الصورة الأولى : الفصّد وهو عبارة عن شق العروق أو الأوردة لاستخراج الدم وهـــذه الطريقة تختلف على طريقة التبرع بالدم في وقتنا المعاصر ، فالتبرع بالدم ليس فيـــه شـــق للعروق والأوردة ، ولقد تكلم

الفقهاء – رحمهم الله – عن الفصد جوازه لصائم إن كان هناك حاجة له .[27]

الصورة الثانية: الحجامة، وهي في اللغة تعني المص.[28]

والحجامة تشبه التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج الدم بدون شق العروق والأوردة.

لقد اختلف الفقهاء في حكم الحجامة للصائم على قولين كما بينا سابقاً

_والراجح هو أن الحجامة دم خارج من الجسم، إلا أن من الأولى أن يتركها الصائم حتى يتعرض لضعف وهو مذهب الجمهور خلاف للحنابلة .

والتبرع بالدم يقاس على الحجامة في حكمها ،وهي لا يفسد صوم فكذلك التـــبرع بالدم لا تفسد الصوم ، ومن الذين أخذوا بهذا الرأي من المعاصرين نجد : د. محمد هيـــثم الخياط،والدكتور يوسف القرضاوي ، والمجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في جدة خلال الفترة من 23- 28 صفر 1418 هـــ ، (28 يونيو – 3 يوليو 1997 م) ...[29]

خلاصة:

لقد اختلف المتقدمين من الفقهاء في المفطرات لصائم .فا هناك من ضيق إطار التفطير ،وهناك من وسعه ،وجعله بكل ما يصل إلى الجوف.

يرى العلم الحديث ان جسم الانسان يتكون من عدة أجواف لكل منها وظيفته الخاصـــة به .

---

[27]– الرملي _ نهاية المحتاج (174/3) ، البهوتي_ شرح منتهى الإرادات (482/1).

[28]– ابن منظور – لسان العرب (117/12) ، الفيروز آبادي _ القاموس المحيط (1091/1).

[29]–الخياط،ضمن، سليم العوا ، الفقه الاسمي في طريق التجديد ، د. يوسف القرضاوي ، فقه الصيام ، ص 76 – د. حسان شمس باشا ، صوموا تصحوا ، ص 92 .

نلاحظ مما سبق لقد جاء العلم الحديث بما لم يأت في اجتهادات الفقهاء فيما يفطر الصائم فقد بين لنا ان بعض الأمور التي كانت تعد من المفطرات نفاها وعدها من الأمر اليسير الذي لا يعتد به ولا يأثر في الصوم .

بعد النظر في أقوال أهل العلم فيما يفطر وما لايفطر أقول بأن المفطر هو ما اعتاد الناس على أنه مفطر وتحقق وصوله إلى الجوف أستقر في المعدة وخالف الحكمة التي شرع الله من أجلها الصيام

والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي :

- قد أصدر المجمع قراراته في بعض الأدوية التي لا تعتبر من المفطرات ويجوز للمريض تناولها وهو صائم زمن هذه الأدوية :

1. قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفد إلى الحلق .
2. الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ما نفد إلى الحلق .
3. ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) أو غسول ، أو منظار مهبلي أو إصبع للفحص الطبي.
4. إدخال المنظار أو اللولب أو نحوها إلى الرحم .
5. ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى ، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار أو مادة ظليلة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة .
6. حفر السن أو خلع الضرس أو السواك وفرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفد إلى الحلق .
7. المضمضة والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفد إلى الحلق.
8. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية
9. غاز الأكسجين .

10. غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .
11. ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .
12. إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أو غيره من الأعضاء.
13. إدخال المنظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
14. أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .
15. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع ألشوكي .
16. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .
17. القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الإستقاءة) .[30]

[30] ـقرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ،جدة ط2،1418ه ،1998م ،ص213.

خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي حاولنا فيه تبيين أثر المعلومات الحديثة في تغير الاجتهاد فيما يفطر الصائم على ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي نلخص ما تم عرضه في النتائج التالية:

من خلال دراسة قاعدة [لا ينكر تغير الإحكام بتغير الزمان والمكان] بشكل مختصر يتضح إن لتغير الزمان وتطور العلم دور في تغير الأحكام .

- إن هناك مفطرات متفق عليها في الصيام وهي الأكل والشرب والجماع والقيء المتعمد والحيض والنفاس ، وأخرى مختلف فيها...

- لقد اختلف الفقهاء في معنى الجوف فقال الحنفية والمالكية أن الجوف هو التجويف البطني فما يدخل إلى التجويف البطني يعتبر مفطرا لأنه عبارة عن جوف.

وجعله الشافعية والحنابلة مختصا بما فيه قوة تحيل الغذاء والدواء ألا وهو المعدة .

بينما يرى الطب الحديث إنه يوجد في جسم الإنسان أجوافا لكن الجوف المعتبر في الصيام هو المعدة.

- يتضح أن للمعلومات الحديثة تأثير كبير على اجتهادات الفقهاء القدامى في الحكم فيما يفطر الصائم فمن خلال التشريح ومعرفة وظائف جسم الإنسان و تكوينها فيم بينها و ما يتصل بالمعدة وما هو بعيد عنها ومما يغذي الجسم و يقويه وما ليس بذلك حيث تراجع عدد المفطرات نتيجة ذلك حيث ألغو ما لا يمكن إن يطلق عليه اسم مفطر لكونه لا يغذي الجسم..

ويرى العلماء المعاصرين إن هناك قدر معفو منه مما يصل إلى المعدة باعتباره شيء يسير لا يؤثر في الصيام ومن ذلك يتضح فإن الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات للصائم وهي:

أ. المضمضة وذوق الطعام.

ب. الحقن العلاجية لاتفطر والاكتحال.

ت. القطرة في العين لأن الواصل إليها كمية قليلة مقارنة مع المضمضة والاستنشاق.

ث. الدخان وغبار المصانع لأنه مما لايمكن التحرز منه.

ج. سحب الدم وأخذ عيينات للتحليل لا يفطر لأن الفطر مما دخل وليس مما خرج.

والحمد لله الذي هدانا لهذا من غير حول منا ولا قوة.

فهرس الآيات:

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل"	187	18
	البقرة	"أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم"	187	19
2	البقرة	"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة"	233	11
3	النساء	"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"	29	8
4	النساء	"وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا"	86	9
5	الأنفال	"ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم"	53	1
6	الأحقاف	"وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"	15	11
7	الحجرات	"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين"	9	9
8	الطلاق	"وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن"	4	9

فهرس الأحاديث والآثار:

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	((احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم))	24
02	((اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم))	40
03	((أن أمر بألا تمد المروح عند النوم))	41
04	((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين))	12
05	((أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضه أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس....))	11
06	((الإفطار مما دخل وليس مما خرج))	27
07	((أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم))	27
08	((أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب أحتجم وهو صائم))	24
09	((بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت))	19
10	((سئل أنس بن مالك _رضي الله _عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟))	25
11	((ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل))	11
12	((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء)	20
13	((نهى عن الحجامة والمواصلة و لم يحرمها...))	24
14	((كنا نحيض على عهد رسول الله ...))	21
15	((لا ضرر ولا ضرار))	8
16	((لا بأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء))	37

17	((يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم يضاعف...))	22
18	((يا معشر النساء تصدقن....))	21

قائمة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم(رواية حفص).

2ـإبراهيم بن محمد الحلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،مح ، خليل عمران المنصور، ط1،لبنان: دار الكتب العلمية (1419هـ- 1998م).

3ـابن أبي شيبة، أبو بكر ابن شيبة عبد الله بن محمد(ت 235ه): مسند ابن أبي شيبة مح: عادل بن يوسف العزازي،ط1، الرياض:دار الوطن 1995م.

4ـابن القيم الجوزية: القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين، دار ابن القيم.

5ـابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي:فتح القدير،(د.ط)، دار الفكر.

6ـابن تيمية، حقيقة الصيام، مح، زهير الشاويس،ط5،بيروت، المكتب الإسلامي 1400ه.

7ـابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد (354)ْ:صحيح بن حبان ، مح:شعيب الرنؤوط، ط2، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1414 ْ 1993م.

8ـابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالأثار ، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

9ـابن قدامه،أبو محمد موفق الدين بن احمد بن محمد بن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ط1،لبنان: دار ابن حزم،(1423ه – 2003م).

10_ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، المغنى لبنان، دار الكتب العربي.

11_ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (ت 273ه): سنن ابن ماجه ، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العلمية.

12_ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(970ْ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ط2،دار الكتب الإسلامي.

13_ البخاري ,أبـــو لمعـــالي الحنفي: المحيط البر هاني في الفقه العثماني،مح: عبد الكريم السامي ، ط1،لبنان، دار الكتب العلمية.

14_ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(505هـ):الوسيط في المذهب، مح: أحمد محمد إبراهيم، ط1،القاهرة: دار السلام، 1417ه.

15_أبو داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

(ت 275ه): سنن أبي داوود،مح،محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية .

16_النسائي ،أبو عبد الرحمان احمد بن علي الخرسني(303ْ):سنن النسائي ،ط2،مح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية (1406ه-1986م).

17- الموصلي، أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى: مسند يعلى الموصلي، مح: حسين سليم أسد، ط1، دمشق : دار المأمون لتراث 1404ه-1984م.

18_أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(241ْ)، مسند أحمد ،مح،شعيب الأرنؤوط،ط1،مؤسسة الرسالة،1421ْ-2001م.

19_أشجان، محمد بن عبد الرحيم يوسف: رسالة ماجيستر بعنوان أحكام معاصرة في الصيام من ناحية الطبية، جامعة نابلس بافلسطين: 2009م.

20-البخاري، محمد بن اساعيل ابو عبد الله البخاري: صحيح البخاري ، مح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1،دار طوق النجاة،1422ْ.

21_البهوتي،منصور بن يوسف بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس: شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب، (1414ه- 1993م).

22_البهوتي،منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية.

23_البيهقي،احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني:السنن الكبرى ،مح: محمد عبد القادر ، ط3،بيروت: دار الكتب العلمية (1424ه- 2003م).

24-الثعلبي البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي: التلقين في الفقه المالكي، مح: أبي اوس التطواني، ط1،دار الكتب العلمية.

25_حسان شمس باشا:صوموا تصحوا،ط2،بيروت: الدار الشامية (1464ه-2003م).

26_الدار قطني،أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان

(385ْ): سنن الدار قطني، مح: شعيب الأرنؤوط: ط1،بيروت: مؤسسة الرسالة : 1424ْ-2004م.

27_الرازي،زين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر عبد القادر : مختار الصحاح، مح:يوسف الشيخ محمد ، ط5،بيروت: المكتبة العربية (1420ه-1999م).

28_الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن احمد بن حمزة شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر ، (1404ْ – 1984 م).

29_الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس، دار الهداية.

30_الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (772ه): شرح الزركشي، ط1،دار العبيكان،1413ه.

31_الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع:المسند ، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1400ْ.

32_الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: معنى المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط1،دار الكتب العلمية (1415 ْ- 1994م).

33_السدلان صالح بن غانم : القواعد الكبرى وما يتفرع عنها،ط1،الرياض، دار بلنسية 1717ه.

34-الطبراني، المعجم الصغير للطبراني،مح: حمدي بن عبد المجيد السفلي ،ط2،القاهرة : مكتبة ابن تيمية.

35_الطبراني،سليمان بن أحمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي: مسند الشامين للطبراني، مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط1،بيروت :مؤسسة الرسالة (1405ْ- 1984م).

36_الغرياني عبد الرحمان : مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط1،لبنان : مؤسسة الرياض، (1423ه- 2006م).

37- الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحيري: مصنف عبد الرزاق الصنعاني،مح: حبيب الرحمان الأعظمي،ط2،بيروت، المكتب الإسلامي، 1403ه.

38-الغامدي عبد العزيز : أقل مدة الحمل بين الفقه والطب وأثره في ميراثه.

39_باسلامه عبد الله حسين : مدة الحمل وأكثره (بحث في المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الحادي والعشرين).

40_عبد النبي محمد محمود: الحماية اجنائية للجنين ، مصر،دار الجامعة الجديدة ، 2006م.

41_الندوي ،علي احمد : القواعد الفقهية مفهومها نشأتها- ط2،دمشق: دار القلم ، 1412ه -1991 م.

42-خواجة أمين أفندي ،علي حيدر(1353ه): درر الأحكام في شرح مجلة الإحكام ، بيروت: دار الكتب العلمية.

43-الأشقر،عمر سليمان - الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، عمان ، دار النفاس.

44-الغيتابي،أبو محمد بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين :البناية شرح الهداية ط1،لبنان: دار الكتب العلمية (1420ه، 2001م).

45_الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، ط8 1426ه،2005 م.

46_قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط2،(1418ه- 1998م).

47_القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمان : الذخيرة، مح،محمد حاجي،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1994م.

48_القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت 463ْ): الكافي في فقه أهل المدينة،ط2،الرياض: مكتبة الرياض.

49_محمد الجاعوني- الإنسان هذا الكائن العجيب أطوار خلقه وتصويره .

50_محمد أيمن الجمال : مفطرات الصيام في الفقه الإسلامي: رسالة ماجيستر جامعة صدار للعلوم الإسلامي.

51-المبورتو،حمد بن أحمد : الوجيز في شرح القواعد الكلية ، ط9، الرياض، دار المعارف (1410ه- 1991م).

52_مغنية محمد جواد : الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري ، الحنفي، المالكي الشافعي ، الحنبلي)،ط10،لبنان: دار الجواد،1417ه -1996م.

53_محمد سليم العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، ط2، المكتب الإسلامي بيروت (1414ه – 1998م).

54_شبير،محمد عثمان : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،الأردن: دار الفرقان (1420ه -2001م).

55_النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261 ˚): صحيح مسلم ، مح :محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

56_مصطفى احمد الزرقاء- المدخل الفقهي ، دمشق : دار القلم (1967 1968م).

57_مصطفى أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ط2،دمشق : دار الفكر 1409ه-1989م.

58_مصطفى الزرقاء- فتاوى مصطفى الزرقاء ،ط2، دار القلم ، دمشق (1420ه – 1998م).

59_الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ، القاهرة مطبعة الحلبي.

60_النووي: رياض الصالحين،مح شعيب الأرنؤوط،ط3، بيروت : مؤسسة الرسالة 1419˚ – 1998م.

61_النووي،أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي (676˚): روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مح: زهير الشاويس، بيروت: المكتب الإسلامي.

62_يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، ط1، (1408ه - 1988م).

63_يوسف القرضاوي،فقه الصيام، الجزائر : دار الانتفاضة.

64_يوسف القرضاوي،موجبات تغيير الفتوى في عصرنا.

الموضوع ..... .

....الصفحة

الإهداء.....

شكر .....

مقدمة.....أ،ب، ج،د

المبحث التمهيدي:.....1

المطلب الأول : قاعدة [لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان].....1

الفرع الأول : معنى القاعدة.....1

الفرع الثاني: بعض النماذج عن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.....5

المطلب الثاني: من مظاهر تغير الزمان.....7

الفرع الأول: تغير المعلومات..... 7

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل..... 7

المبحث الأول: المفطرات في التراث الفقهي.....17

المطلب الثاني: مفهوم المفطرات 17

الفرع الأول: المفطرات في اللغة

والاصطلاح.....17

المطلب الثاني : المفطرات التي ورد فيها نص.....18

الفرع الأول : بيان المفطرات المجمع عليها.....18

الفرع الثاني: بيان المفطرات المختلف فيها. 22

المبحث الثالث: المفطرات في ضوء الطب الحديث 31

المطلب الأول : معنى الجوف وأثره في
المفطرات.....31
المطلب الثاني: ما يعفى عنه مما يصل إلى المعدة و أثره في المفطرات.....36
الخاتمة 43
الفهارس.....45
قائمة المصادر والمراجع..... 48